# تدوين السنة في العهد النبوي

إعداد الباحث

عبـــــد الله ظافـــر العمـــري

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣) . **أما بعد ....**

فإن نصرة الرسول ﷺ ونصرة سنته ليس مقصوراً على جانب دون آخر بل النصرة شاملة لكل جوانب السنة وقد دافع سلفنا الصالح ﷺ عن سنة المصطفى في المواقف التي تجرأ فيها المنافقون والمرجفون بالاعتداء عليها في الأزمنة الغابرة ، ونحن اليوم نعايش هجمة شرسة على ديننا الحنيف ، وقد خُصِّص من الهجوم جانب كبير بالاعتداء على المصطفى ﷺ وسنته ، مما يوجب على كل مسلم أن يدفع عنه بكل ما يستطيع من تطبيق للسنة ، ونشر لها في المجتمع ، وفضح لمقاصد أعدائها . ودفع لما يُورد أعداؤها من شبه ونحوها ، وإن شبهة عدم التدوين من الشبه التي وردت على السنة وهي قديمة ، وقد أصبحت اليوم متداولة في بعض أوساط المجتمع ، لاسيما بعض المجتمعات العلمية في بعض الجامعات لدرجة أن بعض هؤلاء يعتقدُ اعتقاداً جازماً ان السنة لم يدون منها شئ إلا بعد المئة سنة من وفاة المصطفى ﷺ

---

(١) آل عمران ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب ٧٠ ــ ٧١ .

وقد وقفت على بعض من ذلك وحزّ في نفسي ما سمعت وما رأيت فضلاً عما حدثني به بعض الزملاء من مواقف جريئة تجزم أنه لم يدون في عهد الرسول ﷺ إلا القرآن الكريم مستدلاً بما قاله بعض المستشرقين فرأيت أن من المناسب في هذا الوقت إخراج بحوثٍ عن السنة يتمكن القاري من تناولها وقراءتها في وقت يسير بعيداً عن الطول والملل وبحث التدوين وإبانه في عهد المصطفى ﷺ أمر مهم بالنسبة لشباب الأمة الإسلامية ، وإذا ثبت بدء التدوين في العهد النبوي ثبت بالتالي القناعة لدى المجتمع كذب ما أثير حول عدم بدء التدوين في العهد النبوي وبحثي هنا ليس عن التدوين الرسمي فإن ذلك كان في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وإنما بحثي هنا عن بدء التدوين في عهد المصطفى ﷺ ، ولذا وجدت الرغبة في البحث في هذه الحقبة الزمنية وسميته : { تدوين السنة في العهد النبوي } للمشاركة في ما يجب للمصطفى ﷺ على طلاب العلم ، وهذا من دواعي اختياري لهذا الموضوع والسعي إلى إظهار هذه المسألة في بحث مختصر يتمكن الواقف عليه من قراءته والإطلاع على بعض ما دون في عهد النبي ﷺ ، لعله يكون سلاحاً أولياً يتسلح به لمجابهة هؤلاء المغرضين ومجاهدتهم .[1]

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، وبابين اثنين ، وخاتمة ، وفهارس ، وكل باب يحتوي على فصول ومباحث وقد سرت فيه وفق الخطة التالية : ــ

## تدوين السنة في العهد النبوي

المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره .

الباب الأول :

التدوين بين النهي عنه والإذن فيه

وفيه فصلان

---

[1] وهذا لا يعني أنه لم يكتب فيه شئ من قبل بل إن ذلك موجود ، ولكنه مبثوث في بطون الكتب ، وإنما أردت إخراجه بهذه الصورة ليكون في متناول غير المتخصصين ممن يعتقد عدم تدوين شئ من السنة في العهد النبوي .

الفصل الأول : موقف النبي ﷺ من تدوين السنة

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : تعريف التدوين لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : النهي عن التدوين .

المبحث الثالث : الإذن بالتدوين .

الفصل الثاني : موقف العلماء من النهي عن التدوين والإذن فيه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جمع العلماء بن أدلة النهي عن التدوين وأدلة الإذن فيه .

المبحث الثاني : العلل المستنبطة من النهى والراجح منها .

الباب الثاني :

ما دون في عهد النبي ﷺ

وفيه فصلان

الفصل الأول : ما دون من الصحائف في العهد النبوي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص .

المبحث الثاني : صحيفة عمرو بن حزم .

الفصل الثاني :

كتبهع إلى الأمصار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كتبه إلى ملوك واعيان العرب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني .

المطلب الثاني : كتابه إلى هوذة بن علي الحنفي .

المطلب الثالث : كتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري .

المطلب الرابع : ذكر أسماء من كتب لهم من بقية الأعيان من العرب .

المبحث الثاني : كتبه إلى ملوك العجم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى النجاشي .

المطلب الثاني : كتابه إلى قيصر .

المطلب الثالث : كتابه إلى كسرى .

المطلب الرابع : كتابه إلى المقوقس .

الخاتمة

الفهارس ـــ فهرس الآيات .

ـــ فهرس الأحاديث

ـــ فهرس المراجع .

ـــ فهرس الموضوعات

# الباب الأول

# التدوين بين النهي عنه والإذن فيه

# الفصل الأول :

## موقف النبي ﷺ من تدوين السنة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف التدوين لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : النهي عن التدوين .

المبحث الثالث : الإذن بالتدوين .

# المبحث الأول

## تعريف التدوين لغة واصطلاحاً

**التدوين لغة** : مصدر دون يدون تدويناً ، وهو مشتق من اليوان والديوان، لفظ فارسي معرب ، وهو فعال من دونت [١].

**وفي الحديث** : " لا يجمعهم ديوان حافظ " [٢] .

**والديوان هو** : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ [٣] .

**والتدوين هو** : التقييد ، أى تقييد المعلومات إما بالضبط أو بالشكل تقول: قيد العلم بالكتاب : أى ضبطه ، وكذالك قيد الكتاب بالشكل : أى شكله، وتقييد الخط ، تنقيطه ، وإعجامه وشكله [٤] .

والمراد كتابتها . تقول : دونت الحديث . أي كتبته ، ودونت الأسماء أي كتبتها ، ومنه قول عمر عندما دون الديوان ، أكتبوا الناس على منازلهم .

ومنه قولهم : ديوان الشعر ، فيكون التدوين هو الكتابة .

**والتدوين في الاصطلاح** : هو كتابة المعلومات وجمعها فى صحيفة ، أو كتابة ما احتيج إليه أو خيف عليه من الضياع ، وجمعها فى دفاتر أو صحف [٥] .

---

[١] ينظر لسان العرب لإبن منظور ١٣ / ١٦٤ مادة ، دون ) .

[٢] أخرجه البخارى في المغازي . ( باب : حديث كعب بن مالك ٤ / ١٦٠٣ ح / ٤١٥٦ ) بلفظ ولا يجمعهم كتابُ حافظ ـــ يريد الديوان ، ومسلم فى التوبة ( باب : حديث توبة كعب ابن مالك ٤ / ٢١٢٠ ح ٢٧٦٩ ) وأحمد في المسند ٣ / ٤٥٧ كلاهما بلفظ البخاري وذكر ابن حجر فى الفتح ٨ / ١١٨ ـــ أن لفظ ـــ ولا يجمعهم ديوان حافظ ـــ من رواية ابن مردوية .

[٣] النهاية فى غريب الحديث ٢ / ١٥٠ .

[٤] ينظر لسان العرب لإبن منظور ٣ / ٣٧٣ مادة ( دون ) .

[٥] هذا التعريف المذكور هنا لم أجد من عرف التدوين لغة واصطلاحاً وإنما استقيته من كتب اللغة فمن وجد فيه خللاً فليكمل بعضنا بعضاً .

## المبحث الثاني
## النهي عن التدوين

### تمهيـــد

انتشر نطاق الكتابة أكثر مما كان قبل البعثة ولما كان من مستلزمات الرسالة السماوية التبليغ إلى الناس ، كان مما جاءت به الرسالة هو التعلم والتعليم ، والكتابة من لوازمها أعني من لوازم التعلم والتعليم .

قال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [1]

وقد جعل الرسول ﷺ مقابل فكاك الأسرى يوم بدر تعليم عدد من أبناء الصحابة وكذا الصحابة أنفسهم فجعل لكل أسير عشرة من الصحابة وأبنائهم يعلمهم الكتابة والقراءة . وجاءت الرسالة المحمدية الخاتمة لتكون مجتمعاً متوازناً في كل متطلباته ، واتجاهاته ، إذ كان لزاماً أن يكثر المتعلمون في المجتمع الجديد من كتاب وقراء حيث كان الوحي يحتاج إلى كتاب ، وكذا أمور الدولة من عهود ومواثيق ورسائل ، تحتاج أيضاً إلى كُتّاب ، وقد وصل عدد كتاب الرسول ﷺ للوحي أربعون كاتباً ، كما كان هناك كُتّاب للصدقة وكُتّاب للمدينات وكُتّاب للمعاملات وكُتّاب للرسائل إلى الملوك والعمال بلغات مختلفة [2] .

وما ذكره المؤرخون من أسماء كُتّاب الرسول ﷺ لم يكن على سبيل الحصر بل ذكروا من دوام على الكتابة بين يديه ، وقد ذكر ذلك المسعودي فقال : إنما ذكرنا من أسماء كُتّابه ﷺ من ثبت على كتابته ، واتصلت أيامه فيها ، وطالت مدته ، وصحت الرواية على ذلك من أمره ، دون من كتب الكتاب والكتابين والثلاثة إذ كان لا يستحق بذلك أن يسمى كاتباً ويضاف إلى جملة كتابه " [3] .

---

[1] ) سورة العلق ١ : ٥ .

[2] ) ينظر السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٩٩ ، والعقد الفريد ٤ / ٢٥٤ .

[3] ) وفي نظري أن هؤلاء لا ينفون من الكتبة حيث قد حصلت منهم بأمره ﷺ وقد ارتضاهم لـذلك فلا نخرجهم عن هذا الفضل .

وساعد فى انتشار الكتابة تبرع من يعرف من المسلمين الكتابة والقراءة بتعليم من لا يعلم من الصحابة وأبنائهم لاسيما الذين كانوا تعلموا في مدرسة أساري بدر حيث كان فكاك الأسير بتعليم عشرة من الصحابة بالمدينة الكتابة والقراءة وأصبحت مساجد المدينة إلى جانب مسجد رسول الله ﷺ مدارس للصحابة وأبنائهم يتعلمون فيها الكتابة والقراءة إلى جانب تعلم القرآن ، وأحكام الدين .

ولم يقتصر التعليم للقراءة والكتابة على الرجال فحسب فقد كانت الشَّفَاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية علّمت حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما الكتابة ، وقد روى أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال : " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة " [1] .

وهكذا اتسعت دائرة التعلم والتعليم حتى إن أبا الدرداء كان يعلم ألفاً وستمائة ونيفاً طالباً في جامع دمشق ، وكان يقسمهم عشرة عشرة ويجعل لكل عشرة منهم مقرئاً يعودون إليه فيما يحتاجون ، ويبقى أبو الدرداء فى المحراب يرمُقهم ببصره [2] .

---

[1] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطب باب : ما جاء فى الرقي ٤ / ٢١٥ ح ٣٨٨٧ . وأحمد في المسند ٦ / ٣٧٢ كلاهما عن إبراهيم بن مهدي عن ابن سهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سلمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء به ، والبيهقي في الكبري ٩ / ٣٤٩ بسنده عن أبي معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ١٦ ج ١٩٧٦٨ عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن كثير ..... الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٥٦ – ٥٧ من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به وفيه بعض الزيادات وقال صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٨٦ والحاكم فى المستدرك ٤ / ٤١٤ من حديث حفصة ولم يذكر الكتابة وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

[2] ينظر غاية النهاية فى طبقات القراء ١ / ٦٠٦ – ٦٠٧ وتهذيب تاريخ دمشق ١ / ٧٠ .

بقل أن الضحاك بن مزاحم فيما قبعد كان يطوف على حمار ليشرف على طلاب مكتبه الذين بلغ عددهم ثلاثة الآف صبي وهو لا يأخذ على ذلك أجراً"[1].

وبهذا ندرك ما وصلت إليه الكتابة من المنزلة العظمي فى عهد الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ ، واستمروا من بعدهم على ذلك .

ومع هذا فهناك سؤال يطرح نفسه هو : لماذا لم تدون السنة كما دون القرآن مع توفر الكتاب الذين يجيدون الكتابة .

وللجواب على هذا السؤال ، لا بد أن نعرف موقف الرسول ﷺ من الإذن بالكتابة من عدمها ، ثم يكون الجواب بعد ذلك مبنياً على ما سيذكر من موقف الرسول ﷺ في الموضعين .

---

[1]) السنة قبل التدوين ص ٣٠١ .

## نهي النبي ﷺ عن تدوين غير القرآن

قد وردت أحاديث عدة تنهى عن الكتابة في صدر الإسلام تبين موقف الرسول ﷺ ومنعه الكتابة ، منها : ــ

١ ) ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي ــ قال همام : أحسبه قال : متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [١] .

٢) ما أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : " أستأذنا النبي ﷺ فى الكتابة فلم يأذن لنا " [٢] .

---

[١] ) ينظر صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق ، باب : التثبت فى الحديث وحكم في الحديث وحكم كتابة العلم ٤ / ٢٢٩٨ ح ٧٢ ( ٣٠٠٤ ) والنسائي فى الكبري كتاب فضائل القرآن باب كتابة القرآن ٥ / ١٠ ح ٨٠٠٨ وأحمد في المسند ٣ / ١٢ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، والدرامي في سننه ١ / ١١٩ ، قوابن حبان في صحيحه ١ / ١٤٢ ح ٦٤ وأبو يعلي فى مسنده ٢٥ / ٤٦٦ ح ٣١٤ ( ١٢٨٨ ) والحاكم في المستدرك ١ / ١٢٦ ــ ١٢٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال على شرطهما وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ جميعهم من طرق عن همام به وبعضهم بن يحي بن دينار العوذي أبو عبد الله وأبو بكر البصري ثقة ربما وهم وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٢٦ وفي ى٥ / ١٧٧١ الأولى : من طريق سفيان الثوري عن خارجه بن مصعب عن زيد بن اسلم بلفظ لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، والثانية ، عن الثوري عن زيد بن اسلم بلفظ لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه " . ولم يذكر في إسناده خارجة بن مصعب كما فى الولي .

[٢] ) أخرجه الترمذي فى كتاب العلم باب ما جاء في كراهية كتابة العلم ٥ / ٣٨ ح ٢٦٦٥ ومن طريقة القاضي عياض في الالماع ص ١٤٨ . والدرامي فى سننه ١ / ١١٩ ــ من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم به والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٧٩ ــ ٣٦٢ غير ان القاضي عياض فر روايته من طريق الترمذي جعله من رواية عبد الرحمن بن زيد أسلم وليس مذكوراً في سند الترمذي كما رأيت وهو عند الرامهرزي كذلك من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فلعل الوهم عند القاضي عياض من قبل الترمذي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف كما فى التقريب .

وقال أبو عيسى : وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً ، عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم .

٣ ) ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن كهمس عن أبي نضرة أنه قال : قل لأبي سعيد : لو أكتبنا الحديث ؟ فقال : لا نكتبكم خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ [١] .

٤ ) وما أخرجه المعتمر بن الريان عن أبي نضرة أيضاً أنه قال : قلت لأبي سعيد الخدري ألا نكتب ما نسمع منك ؟ قال : أتريدون أن تجعلوها مصاحف ؟ إن نبيكم ﷺ كما يحدثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ [٢] .

٥ ) وما أخرجه سعيد الجريري عن أبي نضرة أنه قال : قلت لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه إنك تحدثنا عن رسول الله ﷺ حديثاً عجيباً وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص قال : أردتم أن تجعلوه قرآناً ؟ لا لا ولكن خذونا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ [٣] .

٦ ) ما أخرجه أبو داود في سننه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث ن فأمر إنسانا يكتبه فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه [٤] .

---

وسفيان بن وكيع عند الترمذي صدوق ، إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

إلا أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لكنه يرتقي للحسن لغيره لأنه اعتضد بحديث مسلم السابق وهو من رواية أبي سعيد الخدري .

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩ / ٥٢ ح ٦٤٩١ وهنه بن عبد البر في الجامع ١ / ٧٦ معلقاً عن أبي بكر .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٧٦ .

[٣] أخرجه الدرامي في سننه ١ / ١٢٢ ، وابن عبد البر في جامعة ١ / ٧٧ .

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب : في كتاب العلم ٤٠ / ٦١ ح ٣٦٤٧ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف .

٧ ) وما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي ﷺ فخرج علينا فقال : ما هذا تكتبون ؟ فقلنا : ما نسمع منك فقال : أكتاب مع كتاب الله فقلنا : ما نسمع فقال : " أكتاب غير كتاب الله ؟ أمحضوا كتاب الله واخلصوه " قال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار قلنا : أي رسول الله ﷺ : أنتحدث عنك ؟ قال : نعم حدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " قال : فقلنا : يا رسول الله أنتحدث عن بني إسرائيل ؟ قال : " نعم تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه " [1] .

---

والحديث حسن بهذا الإسناد نصير بن علي الجهضمي ثقة وأبو أحمد هو : محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت وأمّا كثير بن زيد فهو صدوق يخطئ وكذا المطلب ابن عبد الله بن حنطب صدوق لكنه كثير التدليس والإرسال . وهو ممن روي عن زيد بن ثابت والله أعلم .

[1] أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٢ ــ ١٣ ، وأخرجه البزار في مسنده كشف الأستار ١ / ١٠٨ ح ١٩٤ عن محمد بن معمر عن محمد بن يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد به بلفظ " لا تكتبوا عني إلا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداص فليتبوأ مقعده من النار " .

وقال البزار : رواه همام عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد فقد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره وليس هو بحجة فيما ينفرد به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥١ وقال : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قلت : جعل هذا الحديث من مسند أبي هريرة في مسند أحمد ٣ / ١٢ هو اقتحام له في مسند أبي سعيد الخدري فإما أن يكون هكذا في الأصل ويكون وهم صادر من عبد الرحمن بن زيد وجعله من مسند أبي هريرة في مسند أبي هريرة وأورده المصنف في هذا المكان للدلالة على ضعف عبد الرحمن بن زيد وإما أن يكون خطأ مطبعي أو من أحد النساخ فأثبت الخطأ ولم ينتبه له بدليل عزو الهيثمي له في مجمع الزوائد وجعله من حديث أبي سعيد الخدري وهذا هو الراجح في نظري والله أعلم والحديث صحيح غير إن إسناده هنا ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم العدوي وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨ ) ما أخرج الأوزاعي عن أبي كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : " نحن لا نكتب ولا نُكْتبْ " [١] .

٩ ) ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن شعبة عن جابر بن يسار قال : سمعت علياً يخطب يقول : " اعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه ، فإنما هلك الناس حيث يتبعون أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم " [٢] .

١٠ ) ما أخرجه ابن عبد البر في الجامع أيضاً بسنده عن مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله " [٣] .

١١ ) ما أخرجه ابن عبد البر بسنده أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنة ثم بدات له أن لا يكتبها ثم كتب في الأمصار : من كان عنده شئ فليمحه " [٤] .

١٢ ) وما أخرجه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله لى فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا أشوب " لا أنسي " كتاب الله بشيء أبداً " [٥] .

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٩ .

[٢] المصنف ٩ / ٥٢ ح ٦٤٩٠ وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ . وهو ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي .

[٣] المصدر السابق ١ / ٧٧ .

[٤] المصدر السابق ١ / ٧٧ .

[٥] أخرجه عبد الرازق في المصنف ١١ / ٢٥٧ ح ٢٠٤٨٤ ومن طريقه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ص ٤٩ وابن عبد البر في جامع بان العلم وفضله ١ / ٧٧ . وهو مرسل لأن عروة لم يسمع من

١٣ ) ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : " أنا لا نكتب العلم ولا نُكْتُبُهُ " [١] .

١٤ ) وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهي عن كتابة العلم وقال : " إنما ضل من كان قبلكم بالكتب " [٢] .

١٥ ) ما رواه حميد بن هلال عن أبي بردة قال : " كان أبو موسى يحدثنا بأحاديث فقمنا لنكتبها فقال : اتكتبون ما سمعتم مني ؟ قلنا نعم . قال : فجيئوني به فدعاء بماء فغسله ، وقال أحفظوا عنا كما حفظنا " [٣] .

١٦ ) ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن وكيع عن طلحة بن يحي عن أبي بردة قال : كتبت عن أبي كتاباً كثيراً فقال : ائتني بكتبك فأتيته بها فغسلها " [٤] .

١٧ ) ما رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قال : " أصبت أنا وعلقمة صحيفة فأنطلق معي إلى ابن مسعود بها وقد زالت الشمس أو كادت تزول فجلسنا بالباب ثم قال للجارية انظري من بالباب فقالت : علقمة والأسود فقال : ائذني لهما فدخلنا فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس قلنا أجل قال : فما منعكما أن تستأذنا ؟ قال : خشينا أن تكون نائماً قال ما أحب أن تظنوا بي هذا إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل فقلنا هذه صحيفة فيها حديث حسن فقال : يا جارية هاتي بطست واسكبي فيه ماء فجعل يمحوها بيده ويقول : نحن نقص عليك أحسن القصص " فقلنا أنظر فيها فإن فيها حديثاً عجيباً فجعل يمحوها ويقول : " إن هذه

---

عمر وقد رواه الخطيب من طريق : الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، متصلاً .

[١] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٧ .

[٢] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٧ .

[٣] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٩ .

[٤] المصنف ٩ / ٥٢ ح ٦٤٩٥ وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨ إسناده حسن ، فيه طلحة بن يحي وهو صدوق .

القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره " قال أبو عبيدة : إن هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب فلهذا كره عبد الله النظر فيها " [١] .

١٨ ) ما أخرجه ابن أبي شيبة قال : قال الأسود بن هلال : أُتِيَ عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فاحرقت ثم قال : أذكّرُ بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به والله لو أعلم أنها بدار الهند لأبتلعت إليها، بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون" [٢] .

١٩ ) وما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف بسنده عن سليمان بن الأسود المحاربي أنه قال : كان ابن مسعود يكره كتابة العلم [٣] .

٢٠ ) وفي رواية عن إبراهيم التيمي قال : بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاه ثم قال : إنما هلك أهل الكتاب فيكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربهم " [٤] .

٢١ ) وما روى حصين عن مرة الهمداني قال : جاء أبو مرة الكندي بكتاب من الشام فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود فنظر فيه فدعا بطست ثم دعا بماء فمرسه فيه وقال : [ إنما هلك من كان قبلكم بإتباعهم الكتب وتركهم كتابهم ] . قال حصين فقال مرة : أما أنه لو كان من القرآن والسنة لم يمحه ولكنه كان من كتب أهل الكتاب [٥] .

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٩ .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩ / ٥٣ ــ ٥٤ ح ٦٣٥٥ ــ ٦٤٩٨ وهو صحيح .

[٣] المصنف ٩ / ٥٢ ح ٦٤٩٢ وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨ . فيه سليماً بن الأسود المحاربي لم أجده وبقية رجاله ثقات .

[٤] الدرامي في سننه ١ / ١٢٢ ، وهو مرسل لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من ابن مسعود .

[٥] الدرامي في سننه ١ / ١٢٣ ــ ١٢٤ . صحيح رجاله كلهم ثقات .

٢٢ ) ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً بسنده عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال : " كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفياً فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه " [1] .

٢٣ ) وما أخرجه بن عبد البر بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كتبت إلى أهل الكوفة مسائل ألقى فيها ابن عمر فلقيته فسألته عن الكتاب . ولو علم أن معي كتاباص لكانت الفيصل بيني وبينه " [2] .

٢٤ ) ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس وابنعمر قالا : خرج رسول الله ﷺ معصوباً راسه فرقي درجات المنبر فقال : " ما هذه الكتب الذي بلغني أنكم تكتبونها ، أكتاب مع كتاب الله يوشك أن يغضب الله لكتابه فيسري عليه ليلاً ، فلا يترك في ورقة ولا قلب منه حرفاً إلا ذهب به فقال : من حضر المجلس فكيف يا رسول الله بالمؤمنين والمؤمنات ؟ قال : من أراد الله به خيراً بقي في قلبه " لا إله إلا الله " .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن زيد بن اسلم إلا عيسى بن ميمون تفرد به شيبان " [3] .

هذه جملة ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من النهي عن التدوين ، وهي نصوص بلغت التواتر في النهي عن الكتابة ، منها ما هو صحيح ومنها ما هو دون ذلك .

---

[1] المصنف لإبن شيبة ٩ / ٥٤ ح ١ ، ٦٥ ، وهو صحيح .

[2] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٩ .

[3] المعجم الأوسط ٨ / ٢٥٤ ح ٧٥١٠ ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٠ وعزاه في الأوسط وقال : فيه عيسى بن ميمون الواسطي وهو متروك .

## المبحث الثالث

### الإذن بالتدوين

وحيث وردت أحاديث تدل على النهي عن الكتابة فقد وردت أيضاً أحاديث تدل على أن النبي ﷺ أذن في الكتابة على وجوه مختلفة وفي مواقف متعددة منها:ـــ

**أولاً** : ما أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحفة قال : قلت لعلي: هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر" [1] .

**ثانيا** : ما أخرج البخاري أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث ـــ عام فتح مكة ـــ بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب رحله فخطب فقال : ( أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل . شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقتها إلا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل ) .

فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال : ( اكتبوا لأبي فلان ) فقال رجلٌ من قريش : ( إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في بيوتنا ، وقبورنا ؟ فقال : النبي ﷺ : ( إلا الإ ذخر إلا الإ ذخر ) [2] .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب : العلم ١ / ٥٣ ح ١١١ وفي كتاب الجهاد بـاب فكـاك الأسير ٣ / ١١٠٩ ح ٢٨٨٢ وفي كتاب الديات باب : العاقلة ٦ / ٢٥٣١ ح ٦٥٠٧ وفي باب : لا يقتل المسلم بالكافر ٦ / ٢٥٣٤ ح ٦٥١٧ من طرق عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحفة .
وأخرجه أبو داود في كتاب العلم باب : في كتاب العلم ٤ / ٦٠ح ٣٦٤٦ وابن عبد البر في جـامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٥ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب : كتابة العلم ١ / ٥٣ ح ١١٢ وفي كتاب اللقطة باب كيف تُعَرَّفُ لقطة أهل مكة ٢ / ٨٥٧ ح ٢٣٠٢ وفي كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهـو

**ثالثاً** : ما أخرجه البخاري من حديث وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحداً أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب " [1] .

قال البخاري تابعة معمر عن همام عن أبي هريرة [2] .

**رابعاً** : ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني اسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه فقال رسول الله ﷺ " استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط " [3] .

---

بخير النظرين ٦ / ٢٥٢٢ ح ٦٤٨٦ ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم مكة ٢ / ٩٨٦ ح ٤٤٧ ت ٤٤٨ ( ١٣٥٥ ) وابو داود في كتاب العلم باب في كتابة العلم ٤ / ٦٠ ح ٣٦٤٩ وفي كتاب الديات باب ولي العمد يرضي الدية ٤ / ٦٤٣ ح ٤٥٠٥ والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة فيه ٥ / ٣٩ ح ٢٦٦٧ والنسائي في الكبرى كتاب العلم باب كتابة العلم ٣ / ٤٣٣ ح ٥٨٥٥ وفي الصغرى ٨ / ٣٨ ح ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٨ وعن أحمد أبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ٢ / ٥١٨ ح ٢٠١٧ وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل باب الكتاب ص ٣٦٣ ح ٣١٤ جميعهم من طرق عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي شيبان عن يحي بن كثير مثل هذا.

[1] أخرجه البخاري المصدر السابق كتاب العلم ١ / ٥٣ ح ١١٣ والترمذي كتاب العلم باب : ما جاء في الرخصة فيه ٥ / ٣٩ ح ٢٦٦٨ والنسائي في العلم باب : كتابة العلم ٣ / ٤٣٣ ح ٥٨٥٣ والدرامي باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٢٥ الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٨ ح ٣٢٨ كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه — همام بن منبه عن أبي هريرة به وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ووهب من منبه عن أخيه هو همام بن منبة وأخرجه عبد الرازق في المصنف ١١ / ٢٥٩ ح ٢٠٤٨٩ وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٨٤ عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة .

[2] ينظر إلى هذه المتابعة في مصنف عبد الرازق المصدر السابق ١١ / ٢٥٩ ح ٢٠٤٩٠ .

[3] أخرجه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة ٥ / ٣٩ ح ٢٦٦٦ وقال أبو عيسى هذا مركب ليس إسناده بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث ،

**خامساً** : ما أخرجه الرامهرمزي والخطيب من حديث أبي هريرة قال : " كنت أعي بقلبي وكان هو يعي بقلبه ويكتب بيده " يعني عبد الله بن عمرو [١] .

**سادساً** : ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس قال : " لَما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : أتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تظلوا بعده " قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال : " قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع " . فخرج ابن عباس يقول إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه " [٢] .

---

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ٤٤٦ ح ٨٠٥ وقال الطبراني لم يروي هذا الحديث عن أبي صالح إلا الخصيب بن جحدر قلت ليس في إسناد الطبراني الخليل بن مرة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/١ وعزاه إلى البزا وقال فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١ / ١١٨ ح ٣٢٨ وعزاه للترمذي وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣ / ٨٣ في ترجمة عبد الصمد بن سليمان الأزرق بلفظ [ استعن على حفظك بيمينك يعني الكتابة ] .

[١]) ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٩ ح ٣٢٩ وتقييد العلم ص ٨٣ ح ١٤٩ ، ١٥٠ ، بعدة طرق ، عن محمد بن إسحاق . وقال محققه : إسناده حسن .

[٢]) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٥٣ ح ١١٤ وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٣٨ ح ٩٧٥٧ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ٤ / ١٦١١ ح ٤١٦٩ وفي كتاب : المرض باب : قول المريض : قوموا عني ٥ / ٢١٤٦ ح ٥٣٤٥ ومسلم في الوصية باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٣ / ١٢٥٦ ح ٢٢ (١٦٣٧ ) والنسائي في الكبرى كتاب العلم باب : كتابة العلم ٣ / ٤٣٣ ح ٥٨٥٢ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨ / ٢٠٠ ح ٦٥٦٣ ــ وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : كراهية الاختلاف ٦ / ٢٦٨٠ ح ٦٩٣٢ وأحمد في المسند ١ / ٣٢٤ ــ ٣٢٥، ٣٣٦، كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

وأخرجه البخاري المصدر السابق في الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ٣ / ١١١١ ح ٢٨٨٨ وفي كتاب الجزية باب إخراج اليهود من الجزيرة العربية ٣ / ١١٥٥ ح ٢٩٩٧ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٤ / ١٦١١ ح ٤١٦٨ ومسلم المصدر السابق ٣ / ١٢٥٦ ح ٢٠ ( ١٦٣٧ ) .

**سابعاً** : ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه[1]، فنهتني قريش ن وقالوا : أتكتب كل شئ { تسمعه } ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت { ذلك } لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال : " أكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق " [1].

**ثامناً** : ما أخرجه الدرامي من حديث عبد الله ابن عمرو أيضاً قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ نكتب إذا سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية فقال النبي ﷺ لا بل مدينة هرقل أولاً [2].

**تاسعاً** : حديث عبد الله بن عمر قال : كان عند رسول الله ﷺ ناس من أصحابه وأنا منهم وأنا أصغر القوم فقال النبي ﷺ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فلما خرج القوم قلت : كيف تحدثون عن رسول الله ﷺ وقد سمعتم ما قال وأنتم تنهمكون في الحديث عن رسول الله ﷺ فضحكوا فقالوا : يا ابن أخينا إن كل ما سمعناه منه عندنا في كتاب [3].

---

[1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩ / ٤٩ ــ ٥٠ ح ٦٤٧٩ ومن طريقه أخرجه أبو داود في العلم باب : في كتابة العلم ٤ / ٣٦٤٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٥ والخطيب البغدادي في كتابه : تقييد العلم ص ٨٠ ح ١٤١ ، وأخرجه أبو داود المصدر السابق ٤ / ٦٠ ــ ٦١ ح ٣٦٤٦ وأحمد في المسند ٢ / ١٦٢ ومن طريقه الخطيب البغدادي في كتاب : تقييد العلم ص ٨٠ والمزي في تهذيب الكمال ٣١ / ٣٨ ــ ٣٩ وأخرجه الدرامي في سننه ١ / ١٢٥ وابن عبد البر المصدر السابق ١ / ٨٥ والحاكم في المستدرك ١ / ١٠٥ ــ ١٠٦ كلهم عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان به ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا . وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي فإنه الوليد بن عبد الله وقد غلبت على أبيه الكنية فإن كان كذلك فقد أحتج به مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٠٥ من طريق ليث المصري عن خالد عن عبد الواحد عن عبد الله بن عمرو وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي .

[2]) أخرجه الدرامي في السنن ١ / ١٢٦ ، إسناده حسن .

[3]) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٢ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال فيه إسحاق بن يحي بن طلحة وهو متروك الحديث ولم أجده في الطبراني .

**عاشراً** : ما أخرجه الرامهرمزي من حديث عبد الله بن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أقيد العلم ؟ قال : " نعم " قلت : وما تقييده ؟ قال : " الكتاب"[١].

**الحادي عشر** : ما أخرجه أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : " نعم " قلت: في الرضاء والغضب قال : " نعم " فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً " [٢].

**الثاني عشر** : ما أخرجه الرامهرمزي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً : قال : قال : رسول الله ﷺ " قيدوا العلم " قلت وما تقييده ؟ قال : " كتابته " [٣].

---

[١] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٤ ح ٣١٥ وتقييد العلم ص ٦٨ وجامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٨ من طريقين عن سعيد بن سليمان عن عبد الله بن المؤمل عن بن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٢ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وبن حبان وقال بن سعيد ثقة قليل الحديث وقال الإمام أحمد أحاديثه مناكير .

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٠٧ ، ٢١٥ والحاكم في المستدرك ١ / ١٠٥ والرمهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٤ ح ٣١٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٤ ـ ٨٥ وقال الحاكم بعد سياق الحديث فليعلم طالب العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على أني إنما ذكرته شاهداً لحديث عبد الواحد ابن قيس وقد روي هذا الحديث بعينه عن يوسف ابن ماهك . قلت : قد رواه الحاكم هنا عن عمرو بن شعيب عن شعيب ومجاهد .

[٣] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٥ ح ٣١٨ وتقييد العلم ص ٦٩ والمستدرك للحاكم ١ / ١٠٦ وسكت عنه وقال الذهبي في سنده ابن المؤمل وهو ضعيف وينظر المعجم الوسط للطبراني ١ / ٤٦٩ ح ٨٥٢ وقال : الطبراني لم يروي هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٢ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن حبان وقال : ابن سعيد ثقة قليل الحديث وقال الإمام أحمد أحاديثه مناكير .

**الثالث عشر** : ما أخرجه أحمد أيضاً في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك أشياءً لا نحفظها أفلا نكتبها ؟ قال بلى فاكتبوها " [1] .

**الرابع عشر** : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " قيدوا العلم بالكتاب " [2].

**الخامس عشر** : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك الشئ أفاكتبه قال " نعم " قلت : إنك تغضب وترضا ؟ قال : إني لا أقول في الرضاء والغضب إلا حقاً [3] .

**السادس عشر** : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً : قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : " نعم " قلت : في حال الرضاء والسخط ؟ قال : " في حال الرضاء والسخط " [4] .

**السابع عشر** : حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : قال النبي ﷺ : "قيدوا العلم بالكتاب " [5] .

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٥ والخطيب البغدادي في تقييد العلم ص ٧٤ الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٣٦٤ ح ٣١٧ وفيه دويد بن طارق الخرساني مجهول . وهو ذؤيب ــ ولعله : إسماعيل بن عبد الرحمن كما في تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠ .

[2] أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٥ ح ٣١٨ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٦٩ ، ح ١١٦ وعند الرامهرمزي أ ابن أبي دؤيد ــ وعند الخطيب : ــ ابن أبي ذؤيب ــ ولعله : إسماعيل بن عبد الرحمن كما في تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠ .

[3] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٥ ح ٣١٩ وتقييد العلم ص ٧٨ ح ١٣٥ .

[4] ينظر مسند أحمد ٢ / ٢١٥ والمحدث الفاصل ص ٣٦٦ حديث ٣٢٠ وإسناد أحمد صحيح .

[5] ينظر جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٦ والمحدث الفاصل ٣٦٨ ح ٣٢٧ وتقييد العلم ص ٧٠ وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٦ كلهم من طرق عن لوين ، عن عبد الحميد بن سليمان ، عن عبد الله ابن المثنى ، عن عمه ثمامة عن أنس مرفوعاً ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٢٨ ح ٤٤٠ يلتقي فيه مع الرامهرمزي في عبد الحميد بن سليمان وقال الرامهرمزي بعد سياق

**الثامن عشر** : حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن هبيرة بن عبد الرحمن ، قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك ألقى إلينا مخلاة ، فقال : هذه أحاديث كتبتها عن الرسول ﷺ [1] .

**التاسع عشر** : حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : شكا رجال إلى النبي ﷺ سوء الحفظ فقال : " أستعن بيمينك " [2] .

**العشرون** : ما أخرجه الرامهرمزي وغيره من حديث رافع بن خديج عن رجل عن عباية بن رافع بن خديج عن رافع قال : قلت : يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : " نعم " [3] .

---

الحديث هذا الحديث لم يروه غير هذا الشيخ وقال الخطيب : لم يروه غير عبد الحميد بن سليمان مرفوعاً .

وقال موسى بن هارون هذا حديث موقوف لا يصح رفعه والذي عندنا ــ والله أعلم ــ أن عبد الحميد سليمان وهم في رفعه وأرى أن عبد الحميد كان احياناً يحدث به موقوفاً لأن قتيبة بن سعيد حدثنا قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : قيدوا العلم بالكتاب : ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٨ تعليق رقم ٢ .

[1] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٦٧ ح ٣٢٥ وتقييد العلم ص ٩٧ ح ١٨٠ ــ ١٨١ ــ ١٨٢ ــ ١٨٣ بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ومدارها على عتبة بن أبي حكيم الهمداني قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً .

[2] ينظر الطبراني في الأوسط ٣ / ٣٩٣ ح ٢٨٤٦ وقال الطبراني لا يروي هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٢ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف ، قلت : وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب .

[3] أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٩ ح ٣٣٠ بلفظه وأخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ٢٩٦ ح ٤٤١٠ والخطيب في تقييد العلم ص ٧٢ ــ ٧٣ ح ١١٩ وعندهما ــ أكتبوا ولا حرج ــ وعندهما زيادات أخرى وعند الرامهرمزي حدثنا يحي بن حمزة عن رجل ذكره سقط من كتابي اسمه ، عن عباية بن رافع بن خديج عن رافع به وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥١ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : فيه أبو مدرك روى عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم أر من ذكره .

**الواحد والعشرون** : وفي رواية لأبي مدرك عن عباية بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : مر علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتحدث فقال : ماذا تحدّثون ؟ قلنا : ما سمعنا منك يا رسول الله قال : تحدثوا وليتبوأ مقعده من كذب علي من جهنم ومضي لحاجته وسكت القوم فقال : ما شأنهم لا يتحدثون ؟ قالوا : للذي سمعناه منك يا رسول الله قال : إني لم أرد ذلك إنما أردت من تعمد ذلك فتحدثنا قال : قلت : يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : اكتبوا ذلك ولا حرج [1] .

**وأما آثار الصحابة في الكتابة فكثيرة جداً منها :**

**أولاً** : ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

- ما روى ليث عن مجاهد عنه أنه قال : " ما آسي على شئ إلا على الصادقة والصادقة صحيفة إستأذنت فيها النبي ﷺ أن أكتب فيها ما أسمع منه فأذن لي "[2].
- وفي رواية لشريك عن ليث ن عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال: " ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان الوهط ن والصادقة ، والصادقة : صحيفة كنت إستأذنت رسول الله ﷺ أن أكتبها عنه ، فكتبتها وهي الصادقة " [3] .

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ٢٧٦ ح ٤٤١٠ والرامهرمزي في المصدر السابق ص ٣٦٩ ح ٣٣١ والخطيب في تقييد العلم ص ٧٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥١ وقال فيه أبو مدرك : روا عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم أرى من ذكره .

[2] ينظر المحدث الفاصل الرامهرمزي ص ٣٦٦ ح ٣٢٢ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٥ ح ١٥٥ وقال محققه : إسناده ضعيف .

[3] أخرجه الدرامي في سننه ١ / ١٢٧ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٧ ح ٣٢٣ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٤ ح ١٥٤ وقال محققه : إسناده ضعيف وابن عبد البر ١ / ٨٦ وزاد ( وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليه ) .

- وفي رواية لإسحاق بن يحي بن طلحة عن مجاهد قال : " رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت أتناولها فقال :مه يا غلام بني مخزوم؟ قلت : ما كنت تمنعني شيئاً ؟ قال : هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه فيها أحد " [1] .

**ثانياً** : ما روي عن عمر بن الخطاب : روى عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه أنه سمع عمر يقول قيدوا العلم بالكتاب " [2] .

**ثالثاً** : ما روي عن ابن عباس : كما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن يحي بن أبي كثير ، قال : قال ابن عباس " قيدوا العلم بالكتابة " [3] .

**رابعاً** : ما روي عن جابر بن عبد الله :

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره بسنده عن : حسين بن علي ، عن الربيع بن سعد قال : رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط فى ألواح " [1] .

---

[1]) سنن الدرامي ١ / ١٢٧ والرامهرمزي ص ٣٦٧ ح ٣٢٤ والخطيب البغدادي في تقييد العلم ٨٤ ح ١٥٣ وقال : محققة إسناده ضعيف .

[2]) ينظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٩ / ٤٩ ح ٦٤٧٨ والدرامي ١ / ١٢٧ والمستدرك للحاكم ، ١ / ١٠٦ وقال قد صحة الرواية عن عمر بذلك ، والمحدث الفاصل ص ٣٧٧ ح ٣٥٨ وتقييد العلم ص ٨٨ / ٨٩ ح ١٦٠ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٦ ، قلن : تركيبة هذا الإسناد فيها خلل فعند الدرامي : عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان ، عن عمه عمر بن أبي سفيان ، عن عمر بن الخطاب ، وصححت عن ابن أبي شيبة من الدرامي ، وعند الحاكم ، عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان ، عن عمر ، ولم يذكر عمه عمر بن أبي سفيان وعند الخطيب ، عبد الله بن عبد الملك بن أبي سفيان ، عن عمر بن أبي سبرة ، عن عمر ، قال الخطيب هكذا قال لنا على بن القاسم ، وهو خطأ وعند ابن عبد البر : عبد الملك بن سفيان ، عن عمه .... قلت : هذا الإسناد مضطرب والحديث ضعيف .

[3]) أخرجه ابن عبد البر المصدر السابق ١ / ٨٦ . والخطيب في تقييد العلم ص ٩٤ ح ١٧٥ وزاد ( من يشتري مني علماً بدرهم وحديث ١٧٤ من طريق آخر وفي اللفظين ــ بالكتابة ــ وليس بالكتابة.

**خامسا** : ما روي عن ابن عمر :

١ – كما أخرج ذلك الردامي بسنده عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي ، عن ابن عمر أنه قال . قيدوا هذا العلم بالكتاب "[٢].

**سادسا** : ما روي عن أنس بن مالك

كما في حديث عبد الله بن المثني عن عمه ثمامة عن انس بن مالك انه كان يأمر بنيه أن يقيدوا العلم بالكتابة "[٣].

**سابعا** : ما روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبو جعفر :

كما أخرج ذلك الرامهرمزي والخطيب بسندهما عن : عبد الله بن محمد بن عقيل قال : " كنت أذهب أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله ومعنا ألواح صغار نكتب فيها الحديث "[٤].

**الثامن** : ما روي عن سعيد بن جبير :

كما روى الرامهرمزي والخطيب عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد بن جبير قال : كنت أكتب عند ابن عباس فإذا امتلأت الصحيفة أخذت نعلي فكتبت فيها حتى تمتلئ "[٥] . وفي رواية : " أكتب في ظهورها حتى تمتلئا "[١] .

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩ / ٤٩ ح ٦٤٧٨ وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٦ .

[٢] الدرامي في سننه ١ / ١٢٨ .

[٣] ينظر المعجم الكبير للطبراني ١ / ٢٤٦ ح ٧٠٠ والمحدث الفاصل ص ٣٦٨ ح ٣٢٦ والجامع في بيان العلم وفضله ١ / ٨٧ وتقييد العلم ص ٩٦ – ٩٧ ومجمع الزوائد ١ / ١٥٤ وقال رجاله رجال الصحيح .

[٤] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٧٠ – ٣٧١ ح ٣٣٥ والخطيب البغدادي في تقييد العلم ص ١٠٦ ح ٣١٢ . وقال محققه إسناده ضعيف .

[٥] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٧١ ح ٣٣٦ والخطيب في المصدر السابق ص ١٠٤ ح ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ بألفاظ متقاربة وقال محققه : أسانيدها ضعيفة .

# المبحث الأول

## جمع العلماء بين النهي عن التدوين والإذن فيه

اختلف العلماء في الجمع بين أحاديث النهي عن كتابة الحاديث والمر بها على النحو يمكن تلخيصه في خمسة أراء ، هي كالاتي :ـــ

**الرأي الأول** : ذهب الأئمة البغوي وابن قتيبة والخطابي والنووي وابن الأثير وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم إلى ان أحاديث النهي عن الكتابة منسوخة بأحاديث الأمر بالكتابة .

**قال ابن القيم** لأنه يحتمل معنيين ـــ

- أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهي في بداية الأمر عن أن يكتب قوله ، ثم رأي بعد لما علم أن السنة تكثر وتفوت الحفظ ـــ أن تكتب وتقيد ـــ .
- أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والإثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له .

**وقال الخطابي** :ـــ يشبه محمد أحمد محمد شاكر ،والشيخ محمد محمد أبو شهبة، والشيخ صبحي الصالح ، والشيخ شعيب الأرناؤوط [1] .

---

[1] ينظر تأويل مختلف الحديث لإبن قتيبة ص ٣٤٥ وشرح السنة للبغوي ١ / ٢٩٤ وشرح مسلم للنوي ١١ / ١٣٠ جامع الأصول ٨ / ٣٣ الفتاوي لإبن تيمية ٢٠ / ٣٢٢ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ٢٤٧ تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥ / ٢٤٥ ومعالم السنن للخطابي ٥ ٢٤٦ وزاد المعاد ٣ / ٤٥٧ ـــ ٤٥٨ وفتح الباري ١ / ٢٠٨ و ٢١٠ وحاشية الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٣٣ والوسيط في علوم الحديث ص ٥٧ وحاشية شرح السنة ١ / ٢٩٥.

# الفصل الثاني

## موقف العلماء من النهي عن التدوين والعلل المستنبطة من ذلك

وفيه مبحثان

المبحث الأول: جمع العلماء بين النهي عن التدوين والإذن فيه.

المبحث الثاني: العلل المستنبطة من النهي عن الكتابة.

---

[1] ينظر المحدث الفاصل ص ٣٧٤ ح ٣٣٧ وتقييد العلم ص ١٠٤ ح ٢٠١ وزاد فيه أكتب في كفي: إسناده ضعيف.

**الرأي الثاني** : قالوا إن أحاديث النهي إنما هي خاصة بالنهي عن كتابة السنة مع القرآن في صحيفة واحدة خشية التباسها ، أما أحاديث الأذن فهي فيما إذا كانت الأحاديث مستقلة في صحيفة خاصة بها فلا يلتبس الحديث بالقرآن في هذه الحالة .

**قال الخطابي** : وقيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً أو تقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا [١] .

**الرأي الثالث** : ورد النهي عن الكتابة بسبب الخوف على القرآن ، وهؤلاء كان خوفهم على القرآن من جانبين :ـــ

**الجانب الأول** : أن النهي خاص بوقت نزول القرآن التباس الحديث بالقرآن ، وذهب إلى هذا الخوف أقوامٌ .

قال ابن قيم الجوزية : والنهي كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى مع الوحي الذي لا يتلى [٢] .

وقال الذهبي : والظاهر أن النهي كان أولاً لتتوفر هممهم على القرآن وحده وليمتاز القرآن بالكتابة عمَّا سواه من السنن النبوية ، فيؤمن اللبس فلما زال الحذور واللبس ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أذن بكتابة العلم ، والله أعلم [٣] .

وقال الصنعاني : إن النهيث عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة

---

[١] ينظر شرح النووي على مسلم ١٨ / ١٨ ومختصر سنن أبي داود ٥ / ٢٤٦ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦١ وجامع الأصول ٨ / ٣٣ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥ / ٢٤٥ ـــ ٢٤٦ وفتح الباري ١ / ٢٨٠ وتدريب الراوي ٢ / ٦٧ وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٥٤ .

[٢] زاد المعاد ٣ / ٤٥٧ .

[٣] سير أعلام النبلاء ٣ / ٨١ .

وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم ، فنسخ الحكم الذي كان مترتباً عليه وصار الأمر إلى الجواز [١] .

**الجانب الثاني** : أن النهي من النبي ﷺ إنما كان بسبب الخوف من أن يشتغل الناس بالسنة عن القرآن أو يضاهي بكتاب الله غيره ، وذهب إلى هذا التخوف أقوام .

قال الإمام أحمد : حدثنا ابن عُلَيّة قال : إنما كرهوا الكتابة ، لأن من كان قبلهم اتخذوا الكتب فاعجبوا بها ، فكانوا يكرهون أن ينشغلوا بها عن القرآن [٢]

وقال الخطيب البغدادي : إنما كرهوا الكتابة لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره ولا يشتغل عن القرآن بسواه [٣] .

وقال ابن عبد البر : من كره كتابة العلم إنما كرهة الوجهين .

**أحدهما** : أن لا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهي به .

**ثانيها** : لئلا يتكل الكاتب على ما كتبه فلا يحفظ فيقل الحفظ [٤] .

**الرأي الرابع** : إنما كان النهي والإذن مراعاة لأحوال الصحابة من حيث قوةُ الحفظ وعدمه ، والتمكن من الكتابة ومعرفة الكتب المتقدمة ، فكان النهي لمن وثق النبي ﷺ بحفظه وضبطه وإتقانه وأنه لا خوف عليه من النسيان لقوة ذاكرته وحفظه .

أما الأذن بالكتابة فهو لمن خيف على حفظه . لما ورد أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ سوء حفظه فقال ﷺ استعن بيمينك على حفظك وأومأ بيده إلى الخط [٥] .

---

[١] توضيح الأفكار ٢ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤ .

[٢] كتاب العلل ومعرفة الرجال ١ / ٤٠٥ ــ ٤٠٦ ح ٢٦٣٩ .

[٣] تقييد العلم ص ٥٤ .

[٤] جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٢ .

[٥] تقدم تخريجه في مبحث الإذن بالكتابة ص ١٧ هامش ٧ .

وقد ذُكِرَ ذلك عن عبد الرحمن ابن حرملة قال : كنت شئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب [١] .

قال ابن الصلاح ولعله ﷺ أذن بالكتابة لمن خشي عليه النسيان ونهي عن الكتابة عنه لمن وثق بحفظه الاتكال على الكتابة [٢] .

وقال النووي : فالأذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن وخيف اتكاله أو أنه خص بالإذن رجالاً محدودين لميزة كانت فهم [٣] .

ولذا قال ابن قتيبة : خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان ، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون فاهم ، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له [٤] .

الرأى الخامس : قال البخاري رحمه الله أن حديث أبي سعيد الخدري موقوف على أبي سعيد وقد اعترض على البخاري في إعلاله الحديث ، فقال الصنعاني رحمه الله هذا جواب غير سديد لأن الحديث من أحاديث مسلم وقال أحمد محمد شاكر : وهذا غير جيد فالحديث صحيح [٥] .

قلت : هناك من الآثار ما يقوي على أثبات النهي عن الكتابة بغض النظر عن حديث أبي سعيد الخدري مع كونه صحيحاً .

---

[١] جامع كتاب العلم وفضله ١ / ٨٨ .

[٢] علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦١ .

[٣] تدريب الراوي ٢ / ٦٧ .

[٤] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٤٦ .

[٥] ينظر توضيح الأفكار ٢ / ٣٥٣ وحاشية الباعث الحثيث ص ١٣٣ .

## المبحث الثاني
## العلل المستنبطة من النهي والراجح منها .

### أولاً : العلل المستنبطة من النهي .

من خلال النصوص الواردة في النهي نجد أن هناك عدة علل تخوف منها الصحابة أو بعضهم :

**منها : الخوف** من جعله قرآناً كما يظهر من قول أبي سعيد الخدري حيث قال : أتريدون أن تجعلوها مصاحف .

**ومنها الخوف** من الخطأ الذي قد يكون كذباً على الرسول ﷺ كما ظهر من قول أبي بكر الصديق عندما كتب خمسمائة حديث فلم يهنأ بنومه تلك الليلة فسألته عائشة فذكر تخوفه من الخطأ .

**ومنها الخوف** من التباس الحديث بالقرآن .

**ومنها الخوف** من التشبه باليهود والنصارى من حيث الاشتغال والإعجاب به وترك القرآن كما فعل اليهود والنصارى مع كتبهم التي جاء بها أنبياؤهم .

**ومنها اختيار التدوين بدعة** وفتنة وضلاله كما ذكر ذلك ابن مسعود وهذه كلها علل وردت على ألسنة الصحابة اعتل بها عن التدوين تخوفاً منها وهي اجتهادات منهم كما أن الآراء السابق ذكرها في مسألة الجمع بين النهي والإذن كلها اجتهادات ، اللهم إلا القول بالنسخ فقد وردت الدلة الصحيحة على حدوثه ولعل أصرح ما ورد في ذلك قول الرسول ﷺ في حجة الوداع " أكتبوا لأبي شاة" وقوله ﷺ : " ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبداً " وقد مال إلى هذا الرأي أكثر العلماء ، وهذا الرأي في الحقيقة هو الذي تميل إليه النفس كثيراً لولا تعكيره بأمرين :ـــ

**الأول** : انه لو كان الإذن ناسخاً للنهي لما تردد الصحابة في هذا الموضوع ، ولكان موقفهم في هذا كموقفهم في مواطن النسخ الأخرى .

**الثاني** : ما ذكرته في أول الأمر وهو قوي جداً وهو أن عمر استشار الصحابة في كتابة السنة فأشار كل من استشارهم بذلك ، ثم جلس عمر شهراً يستخير الله عز وجل ، ثم أصبح يوماً وقد خار الله له فقال : إني كنت أردت ان أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله لا ألبس كتاب الله بشئ أبداً " فوافق الصحابةُ على عدم الكتابة .

والروايات عن عمر في هذا مستفيضة جداً ، ممافقة الصحابة لعمر على عدم الكتابة يدلِ على استقرار علة معينة في نفوسهم .

## ثانيا : العلة الراجحة

لعل هذه العلة هي التي قررها فضيلة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله حيث قال : ـــ والذي يهدي إليه النظر في هذه المسألة أن الكتابة لا ينهي عنها لذاتها لأنها ليست من القضايا التعبدية التي لا مجال للنظر فيها ، ولأنها لو كانت محظورة لذاتها لما أمكن صدور الإذن بها لأحد من الناس كائناً من كان .

وعلى هذا فإنه لا بد من علة يدور عليها الإذن والمنع في آن واحد ، والعلة التي تصلح لذلك في اختيارنا ، هي : خوف الإنكباب على درس غير القرآن وترك القرآن اعتماداً على ذلك . ذلك أننا تاملنا أقوال الصحابة الذين امتنعوا عن الكتابة وحظروها فإنا لا نحفظ . قال : لا نكتبكم ولا نجعلها مصحفاً ، كان رسول ﷺ يحدثنا فنحفظ فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم " فهذا أبو سعيد الخدري ﷺ وهو راوي الحديث يفسر النهي عن الكتابة بأنه خشية أن يجعل الحديث موضع القرآن ، وراوي الحديث أعلم بما روى كما يقرره العلماء ، وعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ ، أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أردت أن اكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً " وقد أعلن عمر هذا على ملأ من الصحابة رضوان الله عليهم وأقروه عليه ، مما يدل على استقرار أمر هذه العلة في نفوسهم ، ولذلك فإن

هذا المعنى قد نقل عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بل نقل ذلك ابن سيرين عن الصحابة عموماً فقال : كانوا يرون أن بني إسرائيل إنما ضلوا بكتب ورثوها " .

قال الخطيب البغدادي في تقييد العلم : " قد ثبت أن كراهة الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره أو يشتغل عن القرآن بسواه" [١] .

قلت : وتلك العلل التي ذكرت آنفاً عن الصحابة إنما تصب جميعُها في هذا المعنى ، وكون النبي ﷺ أذن للصحابة في الكتابة إلا أنه لم يأمرهم بالكتابة للحديث كأمرهم لهم بكتابة القرآن وإنما غالب كان جواباً لمن سأله أن يسمح له بالكتابة فكان هناك عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً يتشوقون لكتابة وحفظ السنة ، ولعل بعضهمخ كتبها واحتفظ بها من باب التبرك بها ، ومن ذلكقول عبد الله بن عمرو بن العاص عن صحيفته الصادقة : " فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد " [٢] .

وهذا المكتوب من الحديث لم يكن متداولاً بين الصحابة كتداول القرآن وإنما كانت بين أيديهم يتداكروها ويحتفظون بها وبهذا يبقى القرآن مصوناً من اللبس ، له كُتابه المعروفون بكتبة الوحي ، غير أن العلة التي أشار إليها الدكتور نور الدين عتر لازالت في قلوب الصحابة مكنونة كلما بدا لهم التدوين كلما تحركت في نفوسهم تلك العلة مما دعاهم إلى الموافقة لعمر على الكتابة ثم الموافقة على عدم الكتابة عندما حرك عمر تلك العلة فى نفوسهم .

ولعل ما ذكر عن الصحابة من علل صرحوا بها هي السبب الذي منع الصحابة من تدوين السنة فى عهدهم تدويناً كاملاً أو رسمياً كما أراد عمر ﷺ ، ولكنه ومع ذلك فقد دون عهد الرسول ﷺ والصحابة من الحديث الشئ الكثيرُ ، الذي سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذا البحث .

---

[١] منهج النقد ص ٤٤ .

[٢] تقدم تخريجه ص ١٨ هامش ٤ .

# البـــاب الثانـــي

## مـــا دون في عهـــد النبـــي ﷺ

# الفصل الأول :

## ما دون من الصحائف في العهد النبوي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص .

المبحث الثاني : صحيفة علي بن أبي طالب .

المبحث الثالث : صحيفة عمرو بن حزم .

## المبحث الأول

### صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص

صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل ، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وتسمى هذه الصحيفة بالصادقة وكان يعتز بها ويمنعها من أقرب الناس حتى لا يسمح لتلاميذه من الاقتراب منها ، كانت تعجبه فيقول : هذه الصادقة هذه ما سمعتها من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد ، إذا سلمتْ لي هذه وكتابُ الله تبارك وتعالى والْوَهْطُ فما أبالي ما كانت عليه الدنيا [١] .

وقد قال عبد الله ابن عمرو حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل [٢].

وانتقلت هذه الصحيفة إلى حفيدة عمرو بن شعيب ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده قسماً كبيراً من هذه الصحيفة ولعل ما ورد في كتاب السنن والمسانيد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو من هذه الصحيفة .

**ومما كتبه عبد الله ابن عمرو ـ**

- كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة ، حيث روى عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء الخرساني : أن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لي فاكتبها ، قال : نعم قال : فكان أول ما كتب النبي ﷺ إلى أهل مكة كتاباً : ( لا يجوز شرطان في بيع واحد ، وبيع وسلف جميعاً ، وبيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها كلها إلا درهماً فهو عبد أو على مئة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد [٣] .

---

[١] طبقات ابن سعد ٤ / ٢٦٢ ـ ٧ / ٤٩٤ : تقييد العلم ص ٨٤ ح ١٥٣ . وقال محققه : إسناده ضعيف .

[٢] أسد الغابة ٣ / ٢٤٥ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٤١ ح ١٤٢٢٢ و ١٥٧٣٥ مختصراً والبيهقي في الكبري ١٠ / ٣٢٤ .

- وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يملي على تلاميذه من هذه الصحيفة ومن ذلك ما روى عبد الله بن زياد ــ فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلق معه فلقيت عبد الله بن عمرو فحدثني من فيه إلى في حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ فأملي عليّ وكتبته قال : فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب قال : فركبت البَرْذَوْنَ فركضته حتى عرق فأتيته بالكتاب ، فإذا فيه . حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع من رسول الله ﷺ قال : ( إن الله يبغض الفحش والتفحش ، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يُخَوْنَ الأمين ويُؤتمن الخائن ، حتى يظهر الفحش والتفحش وقطيعة الأرحام وسوء ، الجوار والذي نفس محمد بيده إن مثلِ المؤمن كمثل النحلة أكلت طيباً ووضعت طيباً ووقعت فلم تكسر ولم تفسد قال : وقال ألا أن لي حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين إيلة إلى مكة أو قال صنعاء إلى المدينة وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب ، هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً ) قال أبو صُبْرة فأخذ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواه [1] .
- ومما دون في الصحيفة : ما ذكر أبو قَبِيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تُفْتَحُ أولاً القسطنطينيةُ أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلَقٌ ، قال فأخرج منه كتاباً ، وقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، إذ سئل رسول الله ﷺ

---

[1] عبد الرازق في المصنف ١١ / ٤٠٤ ح ٢٠٨٥٢ ومن طريقه أحمد ٢ / ١٩٩ وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦٢ ومن طريقة الحاكم في المستدرك ١ / ٧٥ ــ ٧٦ وقال الحاكم هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .

أي المدينتين تُفتَحُ أولاً :القسطنطينيةُ أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ: مدينة هرقل تفتح أولاً يعني القسطنطينية [١] .

■ ومما دون في هذه الصحيفة أيضاً : ما روى أبو راشد الحُبْرَاني قال : أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فألقى بين يديّ صحيفته ، فقال : هذا ما كتبه لي رسول الله ﷺ فنظرت فيها ، فإذا فيها : أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر قل : اللهم فاطرَ السماوات والأرض ، عالمَ الغيب والشهادة ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وربُّ كل شئ ومليكُه ، أعوذ بك من شر نفسي ومن شرِّ الشيطان وشريكه ، وأن أقترف على نفسي سوءً أو أجره إلى مسلم » [٢] .

وقد أخذ عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ علماً جماً ، حتى قال عن نفسه : حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل ، وقال الذهبي ما أسند سبع مئة حديث اتفقا له على سبعة أحاديث وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين [٣] .

وقال عروة بن الزبير : قال لي عائشة : يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج ، فالْقَهُ فسائلْهُ قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً .

وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب المختارة له نسخة لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] .

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٧٦ والدرامي ١ / ١٢٦ ح ٤٩٢ والحاكم ٤ / ٤٢٢ ــ ٥٠٨ ــ ٥٥٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٧ ح ٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢١٩ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[٢] أخرجه أحمد ٢ / ١٧١ ــ ١٩٦ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٥ ح ١٥٦ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ح ٦٥٩٧ ــ ٦٨٥١ .

[٣] سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ٨٠ .

[٤] سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨٣ .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تحتاج إلى جمع وتخريج لثلاثة أمور :ـــ

١ ) حصرُ عددها وجمعها من مصادر السنة .

٢ ) لمعرفة ما اشتملت عليه الصحيفة من أحكام .

٣ ) مقارنتُها بغيرها من الأحاديث التي رويت من طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لمعرفة الموافق منها للروايات الأخرى والمخالف .

## المبحث الثاني

## صحيفة علي بن أبي طالب

ورد ذكر صحيفة علي ﷺ في كل من البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومصنف عبد الرزاق ومسند الطاليسي والمدخل والسنن ــ كلاهما ــ للبيهقي وشرح معاني الآثار للطحاوي والحاكم في المستدرك وأبي يعلي في المسند وتقييد العلم للبغدادي وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر

وقد ورد ذكر هذه الصحيفة على أوجه مختلفة ذكر في بعضها ما لم يذكر في الآخر ، وإليك هذه الروايات :

١ ) عن الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال : خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها ، فإذا فيها :ــ

- أسنان الإبل .
- المدينة حرم من عَيْر إلى كذا ، فمن أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .
- ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم ، فمن اخفر فيها مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .
- [ من ولي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ] [1] .

---

[1]) أخرجها البخاري في كتابه : فضائل المدينة باب حرم المدينة ٢ / ٦٦١ ح ١٧٧١ وفي كتاب الجزية باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها دناهم ٣١١٥٧ ح ١ ٣٠٠١ وفي باب اثم من عاهد ثم غدر ح ٣٠٠٨ وفي كتاب الفرائض باب : إثم من تبرأ من مواليه ٦ / ٢٤٨٢ ح ٦٣٧٤ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ٦ / ٢٦٦١ ح ٦٨٧٠ ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب . فضل المدينة ٢ / ٩٩١ ح

٢ ) عن قتادة عن أبي حسان أن علياً ﷺ كان يأمر بالأمر فيؤتى ، فقال : قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول قد تفشع ــ أي فشا وانتشر ــ في الناس أفشئ عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي ﷺ : ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شئ سمعته منه فهو في صحيفة قراب سيفي ،قال:فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها:

- [ من أحدث أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدلٌ ] .
- إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ، حرام ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يقطع فيها شجرة إلا لأن يعلف بعيرة ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال .
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده [1] .

٣ ) وعن قتادة عن حسن البصري عن قيس بن عباد قال : انطلقت إلى على أنا والأشتر قال : فقلت له : عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد به أحد؟! قال: لا إلا ما في قرابي هذا . قال : فأخرج كتابه فغذا في كتابة ذلك ، [ المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ،

---

٤٦٧ ( ١٣٧٠ ) وأبو داود في الحج باب : في تحريم المدينة ٢ / ٥٢٩ ح ٢٠٣٤ والترمذي في جامعة كتاب الولاء والهبة باب : ما جاء فمن تولى غير مواليه ٤ / ٤٣٨ ح ٢١٢٧ والنسائي في القامة باب : القودين الآخرين ٨ / ١٩ ح ٤٧٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٩ / ٢٦٣ ح ١٧١٥٣ وأحمد في المسند ١ / ٨١ ، ١٢٦ والطيالسي في مسنده ص ٦٢ ح ١٨٤ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١ / ٢٢٨ ح ٢٦٣ وفي ١ / ٢٥٤ ح ٢٩٦ والخطيب البغدادي في تقيد العلم ص ٨٩ ــ ٩٠ ح ١٦٢ والبيهقي في الكبري ٥ / ١٩٦ جميعهم منو طريق الأعمش به .

[1] أخرجه أبو داود في المصدر السابق ٢ / ٥٣٢ ح ٢٠٣٥ والنسائي في السنن كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلمين للكافر ٨ / ٢٣ ح ٤٧٤٥ وأحمد في المسند ١ / ١١٩ والبيهقي في الكبري ٥ / ٢٠١ وصححه أحمد محمد شاكر ، جميعهم عن قتادة عن أبي حسان .

ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين } [١] .

٤ ) روى الشعبي عن أبي جحيفة قال : سألنا علياً ﷺ هل عندكم من رسول الله ﷺ شئ بعد القرآن ؟! قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمة إلا فهمٌ يؤتيه الله عز وجل رجلاً في القرآن أو ما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر [٢] .

٥ ) وعن أبي الطفيل ﷺ قال : سئل علي ﷺ : هل خصكم رسول الله ﷺ بشئ ؟! فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشئ لم يعم به الناس كافة ، إلا ما كان في قراب هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها { لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً } [٣] .

٦ ) عن هانئ مولى علي بن أبي طالب : أن علياً ﷺ قال : يا هانئ ماذا يقول الناس ؟ قال : يزعمون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره قال : دون

---

[١] أخرجها أبو داود المصدر السابق كتاب الديات باب : أيقاد المسلم بالكافر ٤ / ٦٦٦ ح ٤٥٣٠ والنسائي المصدر السابق ٨ / ١٩ ح ٤٧٣٤ وأحمد في المسند ١ / ١٢٢ وأبو يعلى في المسند ١ / ٢٨٢ ح ٣٣٨ جميعهم عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد . وصحح الحديث أحمد محمد شاكر في المسند ٢ / ٢١٣ ح ٩٩٣ .

[٢] أخرجها البخاري في العلم باب : كتابة العلم ١ / ٥٣ ح ١١١ وفي كتاب الجهاد باب : فكاك الأسير ٣ / ١١٠٩ ح ٢٨٨٢ وفي كتاب الديات باب : العاقلة ٦ / ٢٥٣١ ح ٦٥٠٧ وفي باب : لا يقتل مسلم بكافر ٦ / ٢٥٣٤ ح ٦٥١٧ والترمذي في الديات باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ١ / ٢٤ ح ١٤١٢ والنسائي في المصدر السابق ٨ / ٢٣ ح ٢٧٤٤ وابن ماجة في السنن كتاب الديات باب : لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٨٨٧ ح ٢٦٥٨ وأحمد في المسند ١ / ٧٩ والطيالسي في المسند ص ١٥ ح ٩١ وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٠٠ ح ١٨٥٠٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلوم وفضله ١ / ٧١ جميعهم من طريق الشعبي عن أبي جحيفة.

[٣] أخرجها مسلم في كتاب الأضاحي باب : تحريم الذبح لغير الله ٣ / ١٥٦٧ ح ١٩٧٨ والنسائي في الأضاحي باب :من ذبح لغير الله ٧ / ٢٣٢ ح ٤٤٢٢ وأحمد في المسند ١/ ١٥٢، ١١٨، ١٠٨.

الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرني السيف ، فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ { لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولي غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه ، ولعن الله منتقص منار الأرض } [١] .

٧ ) وعن شريك عن مُخارق عن طارق بن شهاب ، قال : شهدت علياً ﷺ وهو يقول على المنبر : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة ، معلقة بسيفه أخذها من رسول الله فيها : فرائض الصدقة معلقة بسيف له ، حليته حديد ، أو قال : بكراته حديد أي حلقه [٢] .

٨ ) وعن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه ، عن جده ، قال : وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مربوطة { إن أشد الناس على الله عداءً القاتل غير قاتله ، والضارب غيرَ ضاربه ، ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ [٣] .

٩ ) وعن محمد بن علي قال : وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها { ملعون من سرق تخوم الأرض ، ملعون من تولي غير مواليه ،أو قال: ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه } [٤].

---

[١] أخرجها الحاكم في المستدرك ٤ / ١٥٣ سكت عنه ، وتبعه الذهبي .

[٢] أخرجها أحمد في المسند ١ / ١٠٠ ــ ١١٠ والخطيب البغدادي في تقييد العلم ص ٩٠ ح ١٦٣.

[٣] أخرجها أبو يعلي الموصلي في المسند ١ / ٢٢٧ ح ٣٣٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٤ وعزاه إلى أبي يعلي وقال : فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

[٤] أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧١ .

## المبحث الثالث

## عمـــرو بـــن حـــزم

عمرو بن حزم هو بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري ، يكني بأبي الضحاك، شهد مع رسول الله ﷺ الخندق ، وقد بعثه ﷺ إلى أهل نجران وعمره إذ ذاك سبع عشرة سنة بقصد تفقيههم في الدين وتعليمهم القرآن وأخذ الصدقات من الأغنياء وإعطائها الفقراء ، وقد كتب له بذلك كتاباً أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وأخرج بعضه غيرهم ، كما سيأتي بيانه .

وهذا نص الكتاب :ـــ

١ ) قال ابن حبان : أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلي وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين قالوا : حدثنا الحكم بن موسي حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وهذه نسختها :

**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى : شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أمـــا بعـــد .....**

فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدلو ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق .

وفي كل خمس من الإبل سائمة : شاه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت علي ستين واحدةً ففيها جَذْعَةٌ إلى أن تبلغ خمسا وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ

عشرين ومئة ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل .

وفي كل ثلاثين باقورة [1] تبيعٌ جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة : بقرة .

وفي كل اربعين شاة : شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها : شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإن زادت واحدة : فثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة : شاة . ولا يؤخذ في الصدقة : هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم .

ولا يُجْمَعُ بين متفرق ولا يفَرّق بين مجتمع خيفةَ الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمسة أواق شئ ، وفي كل أربعين دينار دينار .

وأن الصدقة لا تحل لمحمد ﷺ ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة التي تزكي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله .

وليس في رقيق ولا مزرعة شئ إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شئ .

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .

وإن العمرة : الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شئ ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً شعره .

---

[1] في كل الروايات بقرة ما عدا رواية ابن حبان هنا ، وهو اسم للجمع . ينظر لسان العرب ( مادة بقر ) ٤ / ٧٣ .

وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قَوَد ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول ، وإن في النفس : الديةَ مائةً من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه : الديةَ وفي اللسان الديةُ وفي الشفتين الديةُ وفي البيضتين الديةُ وفي الذكر الدية . وفي الصلب الديةُ ، وفى العينين الديةُ ، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الديةُ ، وفي المأمومة ثلث الديةُ ، وفى الجائفة ثلث الديةُ ، وفي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل : عشرة من الإبل ، وفي السن : خمسة من الإبل ، وفي الموضحة : خمس من الإبل .

وإن الرجل ليقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار [1] .

٢ ) وأخرجه البيهقي في الدلائل فقال ــ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ، عهد من الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره ، وأن يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهي الناس ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ن ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين لهم في الحق ، ويشد عليهم في الظلم ، فإن الله عز وجل كره الظلم ونهى عنه ، وقال : ( ألا لعنة الله على الظالمين ) . ويبشر الناس بالجنة وبعلمها ، وينذر الناس النار وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلم الناس

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨ / ١٨٠ ــ ١٨٢ ح ٦٥٢٥ ، والحاكم في المستدرك ١ /٣٧٥ــ ٣٧٩ . وذكر الحاكم من صححه عنده وأشار الذهبي إلى ذلك والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٤ ــ ٩٠ جميعهم أخرجوه بطوله .

معالم الحج ، وسننه وفرائضه ، وما أمر الله به والحج الأكبر والحج الأصغر ، فالحج الأصغر : العمرة .

وينهي الرجل أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير ، إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وينهي أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه ، ولا يعقد شعر رأسه إذا عفا في قفاه ن وينهي الناس إذا كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له ، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء ، وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين ، وان يمسحوا رؤوسهم كما أمر الله ، وأمروا بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، وأن يُغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس في الأرض ، والمغرب حين يقبل الليل ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليل ، وآمره بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها ن والغسل عند الرواح إليها .

وآمره أن يأخذ من المغانم خمس الله عز وجل ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقى العين ، وفيما سقت السماء : العشر ، وما سقت القرب ، فنصف العشر .

وفي كل عشر من الإبل : شاتان ، وفي عشرين : أربع ، وفي كل أربعين من البقر : بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة فإنها فريضة الله عز وجل التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيراً فهو خير له .

وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خاصاً من نفسه فد إن دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفرَّ عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثي ، حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب ، فمن أدي ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ومن منع ذلك

فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً ، صلوات الله على محمد ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته "[1] .

٣ ) وأخرجه مالك بمن :ـ

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعاً ، مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس .

ومن طريق مالك أيضاً : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس [2] .

٤ ) وأخرجه النسائي في سننه فقال ـ

أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن موسي ، قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن ، هذه نسختها :ـ

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال ، والحرث بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان **أما بعد** ..... وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء

---

[1] ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٥ / ٤١٣ ـ ٤١٥ وأخرجه أيضاً في السنن الكبري ١ / ٨٨ ـ ٣٠٩ و ٨ / ١٨٩ و ١٠ / ١٢٨ مختصراً .

[2] ينظر كتاب الموطأ كتاب العقول باب ذكر العقول ٢ / ٨٤٩ . ومن طريق مالك أخرجه النسائي في السنن المصدر السابق ٨ / ٦٠ ح ٤٨٥٧ .

المقتول ، وأن في النفس الديةَ مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الديةُ وفي البيضتين الديةُ وفي الذكر الدية . وفي الصلب الديةُ ، وفي العينين الديةُ ، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الديةُ ، وفي المأمومة ثلث الديةُ ، وفي الجائفة ثلث الديةُ ، وفي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل ، وفي السن : خمسة من الإبل ، وفي الموضحة : خمس من الإبل . وأن الرجل ليقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار [1] .

واخرجه من طريق سليمان بن أرقم قال : حدثني زهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئ على أهل ىاليمن ، هذه نسخته : فذكر مثله إلا انه قال : وفي العين الواحدة نصفُ الدية ، وفي اليد الواحدة نصفُ الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفُ الدية ، قال أبو عبد الرحمن : وهذا أشبه بالصواب . والله أعلم .

ومن طريق ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا البيان من الله ورسوله [ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ] وكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب : هذا كتابُ الجراح ، في النفس مائةٌ من الإبل ، نحوه .

وعن طريق ابن شهاب أيضاً قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدَم عن رسول الله ﷺ ، هذا بيان من الله ورسوله [ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ] فتلا منها آيات ثم قال : في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث

---

[1] ينظر سنن النسائي في كتاب العقول باب الموضح ٨ / ٥٧ ح ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٤ ـ ٤٨٥٦ ـ ٤٨٥٧ مختصراً .

الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الموضحة خمس .

٥ ) وأخرجه عبد الرزاق ـ

عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : وفي الأنف إذا أوعي مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس .

وفي الغنم من الربعين إلى العشرين والمائة شاة فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان ، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مئة شاة .

وفي الإبل إذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض ، فإذا لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت ستة وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعةً ، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومئة ففيها حقتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة ولا ذات عوار من الغنم ، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة [1] .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال: { قضي رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية } [2] .

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤ ح ٦٧٩٣ وعن عبد الرزاق الدارقطني في السنن ٣ / ٢١٠ ح ٣٧٩ .

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول : باب المأمومة ( ٩ / ٣١٦ ) رقم ( ١٧٣٥٨ ) ، ومن طريقه ابن الجارود في المنتقي رقم ٧٨٦ .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً : عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً { وفي العين خمسون من الإبل } [١] .

وبهذا الإسناد نفسه قال : { وفي الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة مائة من الإبل } [٢] .

وبهذا الإسناد نفسه قال : { وفي السن خمس من الإبل } [٣] .

وبهذا الإسناد نفسه قال : { أن النبي ﷺ قضي في الجائفة بثلث الدية } [٤] .

وبهذا الإسناد نفسه قال : { واليد خمسون من الإبل والرجل خمسون من الإبل} [٥].

وبهذا الإسناد نفسه قال : { وفي أصابع اليدين والرجلين في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل } [٦] .

٦ ) وأخرجه ابن ابي شيبة فقال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : { في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية } [٧] .

وبهذا الإسناد قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم { وفي العين خمسون } [٨] .

وبهذا الإسناد قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم { في اليد خمسون } [٩] .

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف :كتاب العقول : رقم ١٧٤٠٨ .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول : رقم ١٧٤٥٧ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف :كتاب العقول :رقم ١٧٤٨٨ ومن طريقه ابن الجارود رقم ٧٨٤.

[٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول : رقم ١٧٦١٩ .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف:كتاب العقول:رقم ١٧٦٧٩ ، ومن طريقه ابن الجارود رقم ٧٨٤.

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول : رقم ١٧٦٩٤ .

[٧] أخرجه بن أبي شيبة كتاب الديات باب الأنف كم فيه ؟ ٩ / ١٥٥ رقم ٦٨٩٦ .

[٨] أخرجه بن أبي شيبة كتاب الديات باب العين ما فيها ؟ ٩ / ١٥٩ رقم ٦٩١٢ .

[٩] أخرجه بن أبي شيبة كتاب الديات باب اليد كم فيها ؟ ٩ / ١٨٠ رقم ٦٩٩٤ .

٧ ) وأخرجه ابن أبي عاصم الضحاك فقال : حدثنا عبد الوهاب الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر أن بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه إذ وجهه إلى اليمن : أن في الأنف إذا استوعب جدعا الدية كاملة ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي العين نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية [1] ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة ثلث ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، والعمد قود والخطأ دية } [2] .

٨ ) وأخرجه أبو داود فقال : عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو فاعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، وما فضل فإنه يعاد إلى أولى فريضة من الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة ، ليس فيه ذكر ولا هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم } [3] .

٩ ) وأخرجه الدار قطني في السنن فقال ـ

أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا ، أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران في كل سن خمس من الإبل ، وفي الأصابع في كل ما هنا لك عشر ، عشر من الإبل ، وفي الأذن خمسون ، وفي

---

[1] هكذا في الأصل المطبوع كررت دية اليد مرتين !

[2] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات باب جامع في الديات ص ( ١١١ ـ ١١٢ ) .

[3] أخرجه أبو داود في المراسيل ص ( ١٥٢ ـ ١٥٣ ) رقم ٢٥٥ وابن حزم في المحلى ٦ / ٣٤ .

العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس [١] .

١٠ ) وقال الدار قطني ، أخبرنا الحسن بن صفوان ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أخبرنا أبو صالح الحكم بن موسى ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن { في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة والعين نصف الدية والرجل نصف الدية والمأمومة ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة من الإبل والموضحة خمس من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل } [٢] .

---

[١] الدار قطني في سننه ٣ / ٢٠٩ ح ٣٧٧ .

[٢] أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣ / ( ٢٠٩ ــ ٢١٠ ) رقم ٣٧٨ .

# الفصل الثاني

## كتبه إلى الأمصار

وفيه مبحثان

المبحث الأول : كتبه إلى ملوك وأعيان العرب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني .

المطلب الثاني : كتابه إلى هوذة بن علي الحنفي .

المطلب الثالث : كتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري .

المطلب الرابع : ذكر أسماء من كتب لهم من بقية الأعيان من العرب .

المبحث الثاني : كتبه إلى ملوك العجم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى النجاشي .

المطلب الثاني : كتابه إلى قيصر .

المطلب الثالث : كتابه إلى كسرى .

المطلب الرابع : كتابه إلى المقوقس .

## المبحث الأول

## كتبه إلى ملوك وأعيان العرب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني .

المطلب الثاني : كتابه إلى هوذة بن علي الحنفي .

المطلب الثالث : كتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري .

المطلب الرابع : ذكر أسماء من كتب لهم من بقية الأعيان من العرب .

## المطلب الأول

## كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

بعثه به النبي ﷺ مع شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً ، قال شجاع : فأتيت إليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الإنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه إني رسول رسول الله ﷺ إليه فقال: لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه ــ وكان رومياً اسمه مرى ــ يسألني عن رسول الله ﷺ فكنت أحدثه عن صفة رسول الله ﷺ وما يدعو إليه فرق حتى يغلبه البكاء ويقول إني قد قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي ﷺ بعينه فأنا أومن به وأصدقه وأخاف من الحارث أن يقتلني ، وكان يكرمني ويحسن ضيافتي، وخرج الحارث يوماً فجلس ووضع التاج على رأسه ، فأذن لي عليه ، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ثم رمى به ، وقال: من ينتزع مني ملكي؟ أنا سائر إليه ولو كان باليمن جئته ، على بالناس ، فلم يزل يفرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك ما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره ، وما عزم عليه ، فكتب إليه قيصر : لا تسر إليه والهَ عنه ، ووافني بإلياء ، فلما جاءه جواب كتابه دعاني ، فقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت غداً فأمر لي بمائة مثقال ذهباً ، ووصلني مرى ، وأمر لي بنفقة ، وكسوة ، وقال : أقرئ رسول الله ﷺ مني السلام ، فقدمت على النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : باذ ملكُهُ ، وأقرأته من مرى السلام فأخبرته بما قال ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ، قالوا : وكان فروة بن عمرو الجذامي عاملاً لقيصر على عمان من أرض البلقاء فلم يكتب إليه رسول الله ﷺ ، فأسلم فروة ، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه ، وأهدي له ، وبعث من عنده رسولاً من قومه يقال له مسعود بن سعد ، فقرأ رسول الله ﷺ كتابه وقبل هديته ، وكتب إليه جواب كتابه ، وأجاز مسعوداً بالني عشرة أوقية ونشٍ ، وذلك خمسمائة درهم [1] .

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٦١ .

## الكتاب الثاني

## مكتابه إلى هوذة بن علي الحنفي .

بعث به النبي ﷺ مع سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً فقدم عليه ، وأنزله وحباه وقرأ كتاب النبي ﷺ ، وردّ ردّاً دون ردّ ، وكتب إلى النبي ﷺ : ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومي وخطيبهم والعرب تهاب مكاني ، فاجعل لي بعض الأمر أتبعك . وأجاز سليط بن عمرو بجائزة وكساه أثواباً من نسيج هجر ، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ وأخبره عنه بما قال ، وقرأ كتابه ، وقال : لو سألني سيابة من الأرض ما فعلت ، باد وباد ما في يديه ، فلما انصرف من عام الفتح جاءه جبريل فأخبره أنه قد مات ، فقال الرسول ﷺ " أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبأ يقتل بها بعدي " فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : " أنت وأصحابك " فكان كذلك .

وذكر الواقدي أن أركون دمشق ، عظيم من عظماء النصارى كان عنده هوذة ، فسأله عن النبي ﷺ فقال : جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام فلم أجبه فقال الأركون : لم لا تجبه ؟ قال ضننت بديني ، وأنا ملك قومي وإن اتبعته لم أملك . قال : بلى والله لئن تبعته ليملكنك ، وإن الخيرة لك في اتباعه ، وإنه لنبي العرب الذي بشر به عيسى بن مريم ، وإنه لمكتوب عندك في الإنجيل " محمد رسول الله " وذكر باقي الخبر ، وذكر ذلك كله الزيلعي إلى مقتل مسيلمة [1] .

---

[1] ) ينظر طبقات ابن سعد ١ ( ٢٥٨ ــ ٢٦٢ ) وإعلام السائلين ص ١٠٩ .

## المطلب الثالث

## كتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري .

كتب النبي ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال الحميري فقال : ( بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي ، إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعافر ، وهمدان .

أما بعد [ ذلكم ] فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد فإنه وقع بنا رسولكم منقلباً من أرض الروم ، فلقينا بالمدينة ، فبلغنا ما أرسلتم به ، وأخبر [نا] ما قبلكم ، وأنبأ بإسلامكم وقتلكم المشركين وأن الله قد هاداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خُمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب على المؤمنين من صدقة من العقار : عُشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقي الغرب نصف العُشر وإن في الإبل الأربعين ابنة لبون وفي الثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر وفي [كل] خمس من الإبل شاة وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقرة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وإنما فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خيرٌ له ، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، [ وله ذمة الله وذمة رسوله ] .

[ وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم] ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية : على كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ــ دينار وافٍ من قيمة المعافر أو عوضه ثياباً فمن أدى ذلك إلى رسول ﷺ فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

أما بعد : فإن [ رسول الله ] محمد النبي أرسل إلى زرعة ذي يزن ، أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً ــ معاذ بن جبل وعبد الله بن يزيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر ومالك ابن مرة وأصحابهم .

وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم وأبلغوها رسلي وإن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضياً .

أما بعد : فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ، ثم إن مالك بن مرارة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير وفارقت المشركين فأبشر بخير ، وآمرك بحمير خيراً .

ولا تحزنوا ولا تجادفلوا رسول الله هو مولي غنيكم وفقيركم .

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي زكاة تزكونها على فقراء المسلمين وابن السبيل .

وإن مالك قد بلغ الخير وحفظ الغيب وآمركم به خيراً .

[ وإني قد أرسلت إليكم من صالحي أهلي ، وأولي دينهم ، وأولي علمهم ، وآمركم بهم خيراً فإنهم منظورٌ إليهم ] .

والسلام عليكم ورحمة الله [ وبركاته ] [1] .

---

[1] إعلام السائلين ص ١١٧ .

## المطلب الرابع

## ذكر أسماء من كتب لهم من بقية الأعيان من العرب.

وهناك كتب كتبها النبي ﷺ إلى ملوك فارس والروم وغيرهم من ملوك العرب وأمراء القبائل مثل كتابه إلى النذر بن ساوى العبدي ﷺ ، وإلى جهينة ، وإلى بني زهير بن أقيش ، وإلى عمير ذي مران ﷺ ، وإلى أهل خيبر وإلى جيفر وعبد ابني الجُلَندي وإلى أهل دما قرية من قري عمان وإلى رعية السحيمي ﷺ وإلى مسيلمة الكذاب قاتله الله ، وإلى الحارث بن عبد كلال ، وإلى الرفاعة بن زيد الجذامي ، وإلى وفد همدان ، وإلى أكيدر بن دومة الجندل ، وإلى مطرف بن بصل، وإلى الضحاك بن سفيان ، وإلى رجل لم يسم ، وإلى بكر بن وائل ، وإلى خالد بن الوليد ، وإلى ثمامة بن أثال ، وإلى بصير وأبي جندل ، وإلى عظيم بن الحارث ، وإلى حصين الأسدي ، وإلى جفال بن ربيعة ، وإلى بني الأحب ، وإلى راشد بن عبد ربه، وإلى عوسجة بن حرملة ، وإلأى بني عادياء ، وإلأى بني عريض ، وإلى تميم بن أوس ، وإلى بني شمخ بن جهينة ، وإلى الحر بن ربيعة ، وإلى بني قرة بن عبد الله ، وإلى العباس بن مرادس ، وإلى العداء بن خالد ، وإلى جميل بن درام ، وإلى المؤمنين عامة ، وإلى بني معاوية ، وإلى عامر الأسود ، وإلى معن الطائيين ، وإلى أهل جرش، وإلى الزبير بن العوام ، وإلى وقاص بن قمامة ، وعبد الله بن قمامة السلميين [1].

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٢ فما بعدها .

## المبحث الثاني

## كتبه إلى ملوك العجم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كتابه إلى النجاشي .

المطلب الثاني : كتابه إلى قيصر .

المطلب الثالث : كتابه إلى كسرى .

المطلب الرابع : كتابه إلى المقوقس .

## المطلب الأول

## كتابه إلى النجاشي .

بعث به النبي ﷺ مع عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النَّجاشي ، وكتب إليه كتابين : يدعوه في أحدهما إلى الإسلام ، ويتلوا عليه القرآن ، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ، ونزل من سريره فجلس على الرض تواضعاً ، ثم أسلم وشهد شهادة الحق ، وقال : لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته ، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإجابته ، وتصديقه ، وإسلامه على يد جعفر بن أبي طالب ، وفي الكتاب الآخر يأمره ان يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ، وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي فتنصر هناك ومات ، وأمره رسول الله ﷺ في الكتاب أن يبعث إليه بمن قبله من أصحابه ، ويحملهم ، ففعل ، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وأصدق عنه أربعمائة دينار ، وأمر بجهاز المسلمين وما يصلحهم ، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضميري ، ودعا بخُقٍّ من عاج فجعل فيه كتابي رسول الله ﷺ ، وقال : لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها [1] .

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ .

## المطلب الثاني

## كتابه إلى قيصر .

بعث به النبي ﷺ مع دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصري ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بُصري إليه ، وهو يومئذ بحمص ، وقيصر يومئذ ماش في نذر كان عليه : إن ظهرت الروم على فارس أن يمشي حافياً من قسطنطينية إلى إيلياء ، فقرأ الكتاب وأذن لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، فقال : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت لكم ملككم وتتبعون ما قال عيسى بن مريم ؟ قالت الروم وما ذاك أيها الملك ؟ قال : تتبعون هذا النبي العربي ، قال : فحاصوا حِيصَةَ حُمُرِ الوحش ، وتناخروا ورفعوا الصليب ، فلما رأى هرقل ذلك منهم يئس من إسلامهم ، وخافهم على نفسه ، ومملكه ، فسكنهم ، ثم قال : إنما قلت لكم ما قلت أختبركم لأنظر كيف صلابتكم في دينكم ، فقد رأيت منكم الذي أحب فسجدوا له .[1]

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٥٩ .

## المطلب الثالث

## كتابه إلى كسرى

بعث به النبي ﷺ مع عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً ، قال عبد الله : فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأ عليه ، ثم أخذه فمزقه فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، قال : اللهم مزق ملكه ! وكتب كسرى إلى باذان عامله على اليمن ، أن ابعث من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتياني بخبره ، فبعث باذان قهرمانه ورجلاً آخر وكتب معهما كتاباً ، فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان إلى النبي ﷺ ، فتبسم رسول الله ﷺ ، ودعاهما إلى الإسلام وفرائضهما ترعد ، وقال : أرجعا عني يومكما هذا حتى تأتياني الغد فأخبركما بما أريد ، فجاءاه من الغد ، فقال لهما : أبلغا صاحبكما أن ربي قد قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها ، وهي ليلة الثلاثاء ، لعشر ليال مضين من جماد الولى سنة سبع ، وأن الله تبارك وتعالى سلط عليه ابنه شيرويه فقتله ، فرجعا لى باذان بذلك فأسلم هو والأبناء الذين باليمن [1] .

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٥٩ ــ ٢٦٠ .

## المطلب الرابع

## كتابه إلى المقوقس .

بعث به النبي ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس صاحب الإسكندرية عظيم القبط يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً ، فأوصل إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، وقال له : خيراً وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جاريته ، وكتب إلى النبي ﷺ قد علمت أن نبياً قد بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وقد أهديت لك كسوة وبغلة تركبها ، ولم يزد على هذا ، ولم يسلم فقبل رسول الله ﷺ هديته ، وأخذ الجاريتين ، مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وأختها سيرين ، وبغلة بيضاء ، لم يكن في العرب يومئذ غيرها ، وهي دُلدل ، قال رسول الله ﷺ : ضَنَّ الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ؛ قال حاطب : كان لي مكرماً في الضيافة ، وقلة اللبث ببابه ، ما أقمت عنده إلا خمسة أيام [1] .

---

[1] ينظر طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

# الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الأولين والاخرين .

## أمـــا بعـــد .

فإن بحث تدوين السنة النبوية من أهم المواضيع في تاريخ السنة ، كما أن السعي إلى تأصيله وإظهاره للناس في بحوث مختصرة تجذبهم لقراءتها هو من أفضل ما يقدم في هذا العصر ، لما يلاحظ من هجوم شرس على السنة النبوية ، والسعي للتشكيك في مصداقيتها ، سيما التدوين .

وقد كان التشكيل في مسألة التدوين من زمن قديم إذ وصل المغرضون إلى أن قالوا : إنها لم تدون إلا بعد مئتي سنة وإن النعرات الغربية اليوم من المستشرقين وأتباعهم المستغربين من بني جلدتنا قد نذروا أنفسهم لهذا الغرض .

ولهذا فإنني أقترح في خاتمة بحثي هذا ما يلي :-

١ . الاهتمام بهذا الجانب ، أعني تدوين السنة في العهد النبوي وإظهاره للأمة في جميع المجتمعات الإسلامية .

٢ . العناية بما يدون في عهد الصحابة وإظهاره في شكل بحوث سهلة التنازل والقراءة .

٣ . إخراج بحوث تبين الجهد المشترك بين الصحابة والتابعين في تدوين السنة متمثلة في قيام بعض التابعين بالكتابة عن بعض الصحابة وتدوين ما لا يسمعه منهم وإملاء بعض الصحابة لبعض التابعين وذلك لتظهر الرؤية واضحةً للمجتمع .

٤ . إخراج بحوث عن التدوين الرسمي المنبثق عن أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ ، وكيف وجه الأمر للعلماء بذلك ، وبهذه السلسلة يتضح للمجتمع سلسلة التدوين وأنها متصلة من عهد النبوة إلى عصر وجود أمهات السنة.

٥ . إخراج بعض ما قام به أولئك العلماء من جهود في التدوين في الأمصار الإسلامية .

٦ . إخراج بحوث تبين مكانة السنة في الدين الإسلامي وفضل المحافظ عليها وثواب ذلك .

هذا والله أسأل أن يرد الأمة إليه رداً جميلاً ويجيب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ويرزقهم اتباع سنة نبيهم والمحافظة عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

# فهـــرس الايـــات


| الآية | رقم الآية | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ... | ١٠٢ | آل عمران | ١ |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ..... | ١ | النساء | ١ |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ..... | ٧٠ – ٧١ | الأحزاب | ١ |
| ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ... | ١ – ٥ | العلق | ٧ |

# فهـــرس الأحاديـــث


| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط | أبو هريرة | ١٥ |
| استعن بيمينك | أنس بن مالك | ١٨ |
| اللهم مزق ملكه | عبد الله بن حذافة السهمي | ٥٤ |
| آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده | ابن عباس | ١٥ |
| ألا تعلمين هذه رقية النملة ؟ | الشفاء بنت عبد الله | ٨ |
| إن أشد الناس على الله | علي بن أبي طالب | ٣٦ |
| إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل | أبو هريرة | ١٤ |
| إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة | علي بن أبي طالب | ٣٥ |
| إنا نسمع منك أشيئاً أفنكتبها قال : نعم | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| إني لا أقول في الرضي والغضب إلا حقاً | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| المدينة حرم من عير إلى | إبراهيم التيمي عن أبيه | ٣٤ |
| المؤمنون تتكافأ دماؤهم | علي بن أبي طالب | ٣٥ |
| باد ملكه | شجاع بن وهب الأسدي | ٤٧ |
| بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي | عمرو بن حزم | ٣٧ |
| بلى فاكتبوها | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| بل مدينة هرقل أولاً | عبد الله بن عمرو | ١٦ |
| ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم | إبراهيم التيمي عن أبيه | ٣٤ |

| | | |
|---|---|---|
| قال نعم في حال الرضى والسخط | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| قيدوا العلم | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| قيدوا العلم بالكتابة | عبد الله بن عمرو | ١٧ |
| قيدوا العلم بالكتابة | أنس | ١٧ |
| لا تكتبوا عني ومن كتب عني | أبو سعيد الخدري | ٩ |
| لعن الله من ذبح لغير الله | علي بن أبي طالب | ٣٦ |
| لو سألني سيابة من الأرض ما فعلت باد وباد | سليط بن عمر العامري | ٤٨ |
| لا يجوز شرطان في بيع واحد | عبد الله بن عمرو بن العاص | ٣١ |
| ما تحدثون ، تحدثوا وليتبوأ مقعده | رافع بن خديج | ١٨ |
| ما هذا تكتبون ؟ أكتاب غير كتاب الله | أبو هريرة | ١٠ |
| ما هذه الكتب التي بلغني أنكم تكتبونها | ابن عباس وابن عمرو | ١٣ |
| ملعون من سرق تخوم الرض | محمد بن علي | ٣٦ |
| من أحدث أو آوي محدثاً فعليه لعنة اله | علي بن أبي طالب | ٣٤ |
| من كذب علي متعمداً فليتبوأ | عبد الله بن عمرو | ١٦ |
| من ولى قوماً دون إذن مواليه | إبراهيم التيمي عن أبيه | ٣٤ |
| نعم | عبد الله بن عمرو | ١٦ |
| نعم حدثوا عني ولا حرج ومن كذب | أبو هريرة | ١٠ |
| نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً | عبد الله بن عمرو | ١٦ |
| يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والأرض | عبد الله بن عمرو بن العاص | ٣٢ |

# فهـــرس الآثـــار


| الأثر | راوي الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| أتريدون أن تجعلوها مصاحف | أبو سعيد الخدري | ٩ |
| أردتم أن تجعلوه قرآناً لا لا ولكن | أبو سعيد الخدري | ١٠ |
| أتكتبون كلما سمعتم مني | أبو موسي الأشعري | ١١ |
| أذكر بالله رجل يعلمها عند أحد إلا علمني | عبد الله بن مسعود | ١٢ |
| أعزموا على من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه | علي بن أبي طالب | ١١ |
| ائتني بكتبك فأتيته فغسلها | أبو موسي الأشعري | ١١ |
| استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن | أبو سعيد الخدري | ٩ |
| إنما ضل من كان قبلكم بالكتب | ابن عباس | ١١ |
| إن رسول الله ﷺ أمرنا لا نكتب | زيد بن ثابت | ١٠ |
| إنا لا نكتب العلم ولا نُكتبُه | ابن عباس | ١١ |
| إني كنت أريد أن أكتب السنة | عمر بن الخطاب | ١١ |
| إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم | ابن مسعود | ١٢ |
| إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب | ابن مسعود | ١٢ |
| حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل | عبد الله بن عمرو | ٣١ |
| رأيت جابر يكتب عند ابن سابط في ألواح | الربيع ابن سعد | ١٩ |
| قيدوا العلم بالكتاب | عمر بن الخطاب | ١٩ |
| قيدوا العلم بالكتابة | عبد الله بن عباس | ١٩ |
| قيدوا هذا العلم بالكتاب | عبد الله بن عمر | ١٩ |
| كان يأمر بنية أن يقدوا العلم بالكتابة | أنس بن مالك | ١٩ |
| كان ابن مسعود يكره كتابة العلم | سليما بن الأسود المجازي | ١٢ |

| | | |
|---|---|---|
| كتب إلى أهل الكوفة مسائل ألقى فيها ابن عمر | سعيد بن جبير | ١٢ |
| كنا إذا أكثرنا علي أنس ألقى إلينا مخلاة | هبيرة ابن عبد الرحمن | ١٧ |
| كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب | سعيد بن جبير | ١٣ |
| كنت أذهب أنا وأبو جعفر إلى جابر | عبد الله بن محمد بن عقيل | ١٩ |
| كنت أعي بقلبي وكان هو يعي بقلبه وبيده | أبو هريرة | ١٥ |
| كنت أكتب عند ابن عباس فإذا امتلأت | سعيد بن جبير | ٢٠ |
| لا إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم | علي بن أبي طالب | ١٤ |
| لا كتاب مع كتاب الله | عمر بن الخطاب | ١١ |
| لا نكتبكم خذوا عنا كما | أبو سعيد الخدري | ٩ |
| لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة | علي بن أبي طالب | ٣٥ |
| لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته | النجاشي | ٣٥ |
| ما آسى على شيء إلا على الصادقة | عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٨ |
| ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديث عنه مني | أبو هريرة | ١٤ |
| من كان عنده شيء فليمحه | عمر بن الخطاب | ١١ |
| ما يرغبني في الحياة إلا | عبد الله بن عمرو | ١٨ |
| نحن لا نكتب ولا نُكتب | أبو هريرة | ١٠ |
| هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله | عبد الله بن عمرو | ١٩ |
| والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم | علي بن أبي طالب | ٣٦ |
| يا بن أخينا إن كل ما سمعنا منه عندنا في كتاب | أصحاب الرسول | ١٦ |
| يا جارة هات بطشت واسكبي | ابن مسعود | ١٢ |
| يا معشر الروم هل لكم من فلاح | هرقل | ٥٣ |
| يا هاني ماذا يقول الناس | علي بن أبي طالب | ٣٥ |

# فهـــرس المراجـــع


| التسلسل | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق | الناشر |
|---|---|---|---|---|
| ١ | القرآن الكريم | ـــ | ـــ | ـــ |
| ٢ | أسد الغابة | ابن الأثير | ـــ | دار الفكر بيروت |
| ٣ | إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين | محمد بن طولون الدمشقي | محمود الأرناؤوط | مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ |
| ٤ | الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث | ابن كثير | أحمد محمد شاكر | دار الكتب العلمية |
| ٥ | الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان | علي بن بلبان الفارسي | كمال يوسف الحوت | دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ |
| ٦ | الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع | القاضي عياض بن موسى | السيد أحمد صقر | دار التراث ـ المكتبة العتيقة ١٣٩٨ هـ |
| ٧ | تأويل مختلف الحديث | ابن قتيبة | محمد محيي الدين الأصقر | المكتب الإسلامي ـ دار لإشراق |
| ٨ | تاريخ بغداد | للخطيب البغدادي | ـــ | دار الكتاب العربي بيروت |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | تدريب الراوي | السيوطي | عبد الوهاب عبد اللطيف | دار إحياء السنة النبوية بيروت ١٣٩٩ هـ |
| ١٠ | تقييد العلم | للخطيب البغدادي | الداني بن منير آل زهوي | المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت |
| ١١ | تهذيب الكمال | أبو الحجاج المزي | بشار عواد معروف | مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ |
| ١٢ | توضيح الأفكار | محمد بن إسماعيل الأمير | محمد محيي الدين عبد الحميد | مكتبة الخانجي ١٣٦٦ هـ |
| ١٣ | جامع الأصول | ابن الأثير | عبد القادر الأرناؤوط | مطبعة الملاح ١٣٨٩ هـ |
| ١٤ | جامع بيان العلم وفضله | ابن عبد البر | ـ ـ | دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ |
| ١٥ | الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع | الخطيب البغدادي | محمود الطحان | مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣ هـ |
| ١٦ | دلائل النبوة | أبو نعيم الأصبهاني | ـ ـ | عالم الكتب بيروت ١٤٠٩ هـ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ | زاد المعاد | لابن قيم الجوزية | شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الرنؤوط | مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠٧ هـ |
| ١٨ | سلسلة الأحاديث الصحيحة | للألباني | ـــ | المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ |
| ١٩ | سنن أبي داود | سليمان بن الأشعث | عزة عبيد الدعاس | نشر وتوزيع محمد علي السيد ١٣٨٨ هـ |
| ٢٠ | سنن الترمذي | أبو عيسى الترمذي | أحمد محمد شاكر | دار إحياء التراث العربي |
| ٢١ | سنن الدارقطني | علي بن عمر الدارقطني | عبد الله هاشم يماني | دار المحاسن للطباعة القاهرة |
| ٢٢ | سنن الدرامي | أبو محمد نعبد الله بن محمد | ـــ | دار إحياء الكتب العلمية ـــ بيروت |
| ٢٣ | سنن النسائي الصغري | أحمد بن شعيب النسائي | عبد الفتاح أبو غدة | دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦ هـ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | سنن النسائى الكبرى | أحمد بن شعيب النسائي | عبد الغفار سليمان | دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ |
| ٢٥ | السنة | ابن أبي عاصم | الألباني | المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ |
| ٢٦ | السنة قبل التدوين | محمد عجاج الخطيب | ـــ ـــ | دار الباز للنشر والتوزيع |
| ٢٧ | السنن الكبرى | البيهقي | ـــ ـــ | دار المعرفة بيروت |
| ٢٨ | سير أعلام النبلاء | الذهبي | شعيب الأرنؤوط | مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢ |
| ٢٩ | شرح السنة | البغوي | زهير الشاويش ـــ شعيب الأرنؤوط | المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ |
| ٣٠ | صحيح البخاري | البخاري | د / مصطفي ديب البغا | دار القلم بيروت ١٤٠١ هـ |
| ٣١ | صحيح ابن خزيمة | محمد بن اسحاق | د / محمد مصطفي | الكتب الإسلامي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | الأعظمي | ١٤٠٠ هـ |
| ٣٢ | صحيح مسلم | الإمام مسلم | محمد فؤاد عبد الباقي | دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ |
| ٣٣ | صحيح مسلم بشرح النووي | أبو زكريا النووي | ـــ | دار إحياء التراث العربي بيروت |
| ٣٤ | الضعفاء الكبير | للعقيلي | عبد المعطي أمين قلعجي | دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ |
| ٣٥ | طبقات ابن سعد | ابن سعد | ـــ | دار صادر |
| ٣٦ | كتاب العلل ومعرفة الرجال | أحمد بن حنبل | الأستاذ الدكتور طلعت قوج بيكيت | المكتبة الإسلامية إستامبول تركيا ١٩٨٧ م |
| ٣٧ | علوم الحديث | ابن الصلاح | نور الدين عتر | المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠١ هـ |
| ٣٨ | غاية النهاية في طبقات القرء | بن الجزري | ـــ | دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ |
| ٣٩ | الفتاوي لابن تيمية | جمع عبد الرحمن بن | ـــ | مجمع الملك فهد لطباعة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | محمد بن قاسم | | المصحف ١٤١٦ هـ |
| ٤٠ | فتح الباري | ابن حجر | الشيخ عبد العزيز بن باز | الرئاسة العامة لإدارة البحوث |
| ٤١ | الكامل في الضعفاء | ابن عدي | لجنة من المختصين | دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ |
| ٤٢ | كشف الأستار عن زوائد البزار | الهيثمي | حبيب الرحمن الأعظمي | مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ |
| ٤٣ | كشف الخفاء | للعجلوني | ـــ | دار إحياء التراث العربي ١٣٥١ هـ |
| ٤٤ | لسان العرب | ابن منظور | ـــ | دار صادر بيروت |
| ٤٥ | مجمع الزوائد ومنبع الفوائد | الهيثمي | ـــ | دار الكتاب العربي |
| ٤٦ | المحدث الفاصل | الرامهرمزي | محمد عجاج الخطيب | دار الفكر بيروت ١٣٩٠ هـ |
| ٤٧ | المستدرك | أبو عبد الله الحاكم | ـــ | دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ |
| ٤٨ | مختصر سنن أبي | للمنذري | محمد حامد | دار المعرفة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | داود | | الفقي وأحمد محمد شاكر | بيروت |
| ٤٩ | مسند أحمد | أحمد بن حنبل | ـــ ـــ | المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ |
| ٥٠ | مسند أحمد | أحمد بن حنبل | أحمد محمد شاكر | دار المعارف مصر ١٣٧٤هـ |
| ٥١ | مسند أبي يعلي | أحمد بن علي التيمي | حسين سليم أسد | دار المأمون للتراث ـ دمشق ١٤٠٤هـ |
| ٥٢ | المصنف | عبد الرزاق | حبيب الرحمن الأعظمي | المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ |
| ٥٣ | مصنف ابن أبي شيبة | أبو بكر بن أبي شيبة | عبد الخالق الأفغاني | الدار السلفية ـ الكويت |
| ٥٤ | المعجم الكبير | للطبراني | حمدي عبد المجيد السلفي | مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل |
| ٥٥ | المعجم الأوسط | الطبراني | محمود الطحان | مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥ هـ |
| ٥٦ | الموطأ | الإمام مالك | محمد فؤاد | دار إحياء |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | عبد الباقي | التراث |
| ٥٧ | المنتقي | لابن الجارود | عبد الله عمر البارودي | مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨ هـ |
| ٥٨ | منهج النقد | نور الدين عتر | ـــ ـــ | دار الفكر ١٤٠١ هـ |
| ٥٩ | نظم المتناثر من الحديث المتواتر | أبو عبد الله الكتاني | ـــ ـــ | دار الكتب السلفية ـ مصر |
| ٦٠ | النهاية في غريب الحديث | ابن الأثير | طاهر أحمد الزاوي | دار الفكر بيروت |
| ٦١ | الوسيط في علوم الحديث | محمد بن محمد أبو شهبة | ـــ ـــ | عالم المعرفة جدة ١٤٠٣هـ |

# فهـــــرس الموضوعـــات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | |
| الباب الأول : التدوين بين النهي عنه والإذن فيه | |
| الفصل الأول : موقف النبي ﷺ من التدوين السنة | |
| المبحث الأول : تعريف التدوين لغةً واصطلاحاً | |
| المبحث الثاني : النهي عن التدوين | |
| المبحث الثالث : الإذن بالتدوين | |
| الفصل الثاني : ـــ موقف العلماء من النهي عن التدوين والإذن فيه | |
| المبحث الأول : جمع العلماء بين أدلة النهي عن التدوين والإذن فيه | |
| المبحث الثاني : العلل المستنبطة من النهي والراجح منها | |
| المطلب الأول : العلل المستنبطة من النهي | |
| المطلب الثاني : العلة الراجحة | |
| الباب الثاني : ما دون في عهد النبي ﷺ | |
| الفصل الأول : ما دون من الصحائف في العهد النبوي | |
| المبحث الأول : صحيفة عبد الله بن عمر بن العاص | |
| المبحث الثاني : صحيفة علي بن أبي طالب | |
| المبحث الثالث : صحيفة عمرو بن حزام | |
| الفصل الثاني : كتبه إلى الأمصار | |
| المبحث الأول : كتبه إلى ملوك وأعيان العرب | |
| المطلب الأول : كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني | |
| المطلب الثاني : كتابه إلى هوذة بن علي الحنفي | |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث : كتابه إلى الحارث بن عبد كلال الحميري | |
| المطلب الرابع : ذكر أسماء من كتب لهم من بقية الأعيان من العرب | |
| المبحث الثاني : كتبه إلى ملوك العجم | |
| المطلب الأول : كتابه إلى النجاشي | |
| المطلب الثاني : كتابه إلى قيصر | |
| المطلب الثالث : كتابه إلى كسري | |
| المطلب الرابع : كتابه إلى المقوقس | |
| الخاتمة | |
| الفهارس | |
| فهرس الآيات | |
| فهرس الأحاديث | |
| فهرس الآثار | |
| فهرس المراجع | |
| فهرس الموضوعات | |